معايير المُساعدة القانونيّة الصديقة للطفل والمبادئ التوجيهيّة الإجرائيّة في العراق

Terre des hommes

مساعدة الأطفال حول العالم

فهرس المُحتويات

1. مُقدّمة 1
2. الأهداف 2
3. المنهجيّة المُتّبعة 2
4. مُعجم المُصطلحات والمُختصرات 3
5. المبادئ والمعايير التوجيهيّة 6
6. إجراءات عدالة الأطفال في العراق 11
   6.1 الجهات الفاعلة وأدوارها 11
   6.2 مراحل إجراءات العدالة الصّديقة للطفل 11
   6.2.1 الاعتقال والاستجواب من قبل الشرطة 11
   6.2.2 التّحقيق القضائي 19
   طلب الكفالة 21
   التسوية 22
   قرار القاضي 25
   6.2.3 السِّجن الاحتياطي 26
   6.2.4 المُحاكمة 27
   6.2.5 الحُكم 29
   6.2.6 الاحتجاز 32
7. الأطفال الضحايا والشهود 34
8. الإفراج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج 38
9. الأطفال المرتبطون سابقا بالقوّات المُسلّحة / الجماعات المُسلّحة 40
10. آليات سوء السلوك والشكاوى 42

الملاحق 44

1. المراجع 44
2. الجهات الفاعلة وأدوارها 46
3. أنواع الأسئلة 49
4. ردود الفعل الشائعة للأطفال تجاه الصدمات 49
5. تقييم السّلامة والمخاطر 50
6. الخريطة البيئيّة 51

1. مُقدّمة

يُعتبر الحقّ في الحصول على مُساعدة قانونية مُكيّفة وسريعة وفعّالة حقاً أساسيّاً للأطفال والشباب. وهو أساسٌ للتمتّع بالحقوق الأخرى المُتعلّقة بالعدالة الجنائية، بما في ذلك الحقّ في مُحاكمة عادلة، وهو أيضاً ضمانة هامّة تضمن الإنصاف والثقة في إجراءات العدالة الجنائيّة.[1]

هذا ويجد مُعظم الأطفال والشباب الذين هم على تماس مع القانون أنّ تجربة الإجراءات القانونيّة مُربكة لهم في أحسن الأحوال، ومصدرًا للشعور بالخوف والضّيق والإيذاء الثانوي في أسوأ الأحوال. وليس من الغريب بالنسبة لهم أن يواجهوا صعوبة في التّواصل مع البالغين المعنيين، وأن لا يثقوا في الشرطة والقُضاة، وأن يفتقروا إلى المعلومات الأساسيّة وفهم العمليّات والإجراءات، وهم غالبًا ما يتعرّضون للتمييز على أساس العمر والجنس وعوامل أخرى.[2]

أمّا النظام القانوني في العراق فهو مُعقّد إذ يصعب على الأطفال والشباب التعامل معه، خاصةً إذا لم يحصلوا على دعم من أخّصائي قانوني يُمكنه ضمان الدفاع والتمثيل القانوني المناسب لهم. وتُمكّنهم هذه المُساعدة القانونيّة من فهم الإجراءات القانونيّة والدفاع عن حقوقهم وإيصال صوتهم الذي يُعتبر عنصراً ضروريّاً لوصولهم إلى العدالة وبدونه لا يُمكن احترام حقوقهم أو مُمارستها حقًا.[3]

أصدر العراق أوّل قانون مُتخصّص لعدالة الأحداث في عام 1983 (قانون رعاية الأحداث رقم 76)، وهو قانون مُكمّل لعدّة تشريعات تنظيميّة أخرى تُنظّم النظام الجزائي. بالإضافة إلى ذلك، صدرَ في العام 2005 قانون مكافحة الإرهاب. كما تجدر الإشارة إلى أنّه هناك أجندة واضحة لتحسين نظام عدالة الأحداث كجزء من جهود أوسع في العراق لإعادة بناء الحُكم وسيادة القانون بعد عقود من الصراع. أمّا حاليّاً، فإنّ وضع الأطفال والشباب حرجٌ، لا سيّما بالنسبة لأولئك الذين يواجهون تُهما بالإرهاب وأولئك المسجونين فعلاً لأسباب تتعلّق بالأمن القومي.[4]

لا يحصل الأطفال والشباب الذين يواجهون تُهماً جنائيّة في العراق على المُساعدة القانونيّة على النحو المُناسب (أو في كثير من الحالات على الإطلاق). وبالتالي، فإنّ نظام عدالة الأحداث يفتقر إلى المعايير الأساسيّة لإنفاذ القانون للدفاع القانوني مما يؤدّي إلى الاعتماد المفرط على الاعترافات باعتبارها الدليل الوحيد أو الأهمّ على الإدانات. كما يفتقر مقدّمو المُساعدة القانونيّة في العراق إلى التخصّص في قضايا الأطفال والشباب، وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما يجدون صعوبة بالغة في التحرّك في مسالك النظام لتقديم المُساعدة القانونيّة بفعاليّة.[5]

وفي محاولة للمُساهمة في تحقيق العدالة المُناسبة لسنّ الأطفال والتي تتكيّف وتُركّز على احتياجاتهم وحقوقهم؛ تُقدّم مُنظّمة أرض البشرهذا الدليل "معايير المُساعدة القانونيّة الصديقة للطفل والمبادئ التوجيهيّة الإجرائيّة في العراق". وتشير العدالة الصديقة للطفل إلى أنظمة العدالة التي تضمن احترام جميع حقوقه وتنفيذها بفعاليّة وُفقاً لأعلى المعايير المُمكنة.

[1] مُنظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.

[2] مُنظّمة أرض البشر (2020). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.

[3] مُنظّمة أرض البشر (2020). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.

[4] مُنظّمة أرض البشر (2020). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.

[5] مُنظّمة أرض البشر (2020). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.

2. الأهداف

من أجل المُساهمة في نظام عدالة صديقة للطفل في العراق، قادت مُنظّمة أرض البشر - عمليّة إنتاج معايير المُساعدة القانونيّة والمبادئ التوجيهيّة للعدالة الإجرائيّة المُلائمة للأطفال. إذ سيؤدّي إدخال هذه المبادئ في النظام القانوني إلى تعزيز احترام حقوق الأطفال مع تزويدهم بإمكانيّة الوصول الكامل إلى العدالة التي يحتاجون إليها. كما تُمثل هذه المبادئ التوجيهيّة مرجعًا عمليًا "للمُساعدين القانونيّين في الدولة لإدارة الدفاع القانوني بشكل منهجي لقضايا الأطفال والشّباب مع تقديم جميع الضمانات الواجبة.[6]

أمّا الغرض من هذه المبادئ التوجيهيّة فهو ليس فقط أن تكون نقطة مرجعيّة يوميّة للمُتخصّصين في المُساعدة القانونيّة وحسب، ولكن "لتكون بمثابة أداة تدريب ومُراقبة وتوجيه للمُمارسين القانونيين عند التعامل مع الأطفال الجُناة والضحايا والشهود والتأكّد من تطبيق المعايير المُناسبة والالتزام بها، ومُعاملة الأطفال بإنصاف واحترام وكرامة ومساواة ".[7]

منذ كانون الثاني (يناير) 2019، عملت مُنظّمة أرض البشر كجهة فاعلة رائدة في برامج عدالة الأطفال والشباب في العراق. ويهدف البرنامج الحالي للوصول إلى العدالة إلى تعزيز مُمارسات العدالة التي تتضمّن مكوّناً إصلاحيّاً لتوفير الحلول المناسبة (لإعادة) ترسيخ مفهوم العدالة الإيجابيّة والصديقة للطفل بين الجُناة والضحايا ومجتمعاتهم وأيضا تجاه أصحاب المصلحة في البلد بدءاً من السلطات وصولاً إلى المجتمع المدني الوطني المعنيّ بمسائل عدالة الأطفال .[8]

دُوّنت معايير المُساعدة القانونيّة الصديقة للطفل والمبادئ التوجيهيّة الإجرائية ليُصار إلى استخدامها من قِبَل:

- المُتخصّصونَ في المُساعدة القانونيّة في العراق.
- موظّفو منظّمة أرض البشر في إطار برنامج الوصول إلى العدالة.
- المُنظّمات الشقيقة العاملة في المجال نفسه وخاصة الشُركاء العراقيين المحليّين.
- الآباء / الأوصياء القانونيّون على الأطفال لمُساعدتهم على المناورة من خلال نظام العدالة العراقي من منظور صديق للطفل.

3. المنهجيّة المُتّبعة

تمّ تقسيم عملية إنتاج معايير المُساعدة القانونيّة الصديقة للطفل والمبادئ التوجيهيّة الإجرائيّة في العراق إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: المُراجعة المكتبيّة والتعريف

تضمّنت هذه المرحلة مُراجعة مكتبيّة شاملة لوثائق المشروع الرئيسي وخلفيّته (يُرجى الرجوع إلى المُلحق 1: المراجع). خلال هذه المرحلة، أُجريت ثماني مُقابلات مع محامين في العراق لتحديد السياق والقُدرات التي يعمل فيها المُتخصّصون في المُساعدة القانونيّة؛ ولمُطابقة محتوى الإرشادات مع احتياجات النّظام.

وتجدر الإشارة إلى أنّ معايير المُساعدة القانونيّة الصديقة للطفل والمبادئ التوجيهيّة الإجرائيّة في العراق تستند إلى دراسة مهمّة أجرتها مُنظّمة أرض البشر بعنوان: فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هُم على تماس مع القانون داخل نظام العدالة الجنائيّة العراقي. كما تُقدّم هذه الدراسة نظرة عامّة وتحليلاً للأحكام والمُمارسات والثغرات الحاليّة المُتعلّقة بالمسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون داخل نظام العدالة الجنائيّة العراقي. وتتألّف منهجيّتها من مُراجعة مكتبيّة مُتعمّقة، إلى جانب 16 مقابلة مع شباب أُطلق سراحهم بعد اتهامهم بمُخالفات صغيرة، ومع مُمارسين قانونيين، ومع سُلطات قضائيّة في أربع محافظات عراقيّة. تحتوي هذه الدراسة أيضا على نصائح عمليّة للمحامين الذين يُقدّمون المُساعدة القانونيّة للأطفال والشباب في مُختلف مراحل إجراءات العدالة الجنائيّة. وتستند هذه المبادئ التوجيهيّة إلى الدراسة والعقبات والفُرص في نظام العدالة، مما يؤدي إلى الوصول إلى أداة تُسهل الإبحار في تعقيدات النّظام.

المرحلة الثانية: وضع المبادئ التوجيهيّة

تمّ تخصيص هذه المرحلة واستنادا إلى المُلاحظات التي تمّ جمعها في المرحلة الأولى لإنتاج معايير المُساعدة القانونيّة الصديقة للطفل والمبادئ التوجيهيّة الإجرائيّة في العراق.

---

[6] مُنظّمة أرض البشر (2020). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هُم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.

[7] بحسب مُنظّمة أرض البشر.

[8] بحسب مُنظّمة أرض البشر .

4. مُعجم المُصطلحات والمُختصرات

مُعجم المُصطلحات

بدائل الاحتجاز

بدائل الاحتجاز قبل المُحاكمة: هي التدابير التي يُمكن فرضها على الطفل / الشاب الذي تتمّ مُعالجة وضعه رسميّاً من خلال نظام العدالة الجنائيّة (الأحداث) والتي توفّر وسائل بديلة للإشراف على الطفل / الشاب في انتظار مُحاكمته، بدلاً من احتجازه في مركز للاحتجاز قبل المُحاكمة.

بدائل الاحتجاز بعد المُحاكمة: هي التدابير في مرحلة إصدار الحُكم التي قد تُفرض على الطفل / الشاب الذي تتمّ مُعالجة وضعه رسميّاً من خلال نظام العدالة الجنائية (الأحداث) وهو يوفّر خيارات مُجتمعية لإعادة دمج الطفل / الشاب والإشراف عليه وإعادة تأهيله، بدلا من قضاء العقوبة في أيّ شكل من أشكال مراكز الاحتجاز .[9]

الرعاية اللاّحقة

وهي تتضمّن الرقابة والإشراف والرعاية التي تُمارس على الأطفال/الشباب بعد إطلاق سراحهم من مرافق احتجاز الأحداث، والمُصمّمة لدعم عودتهم إلى أُسرهم/المُجتمع المحلّي مع تقليل خطر عودتهم إلى الإجرام (أمثلة: المُراقبة، وتقديم المشورة، والتسجيل في برنامج مُجتمعي، وأشكال أخرى من العلاج، والإحالة إلى بديل للاحتجاز، وما إلى ذلك). وتُعتبر الرعاية اللاّحقة جزءا من إعادة الإدماج. لكنّ المفاهيم ليست هي نفسها ولا ينبغي استخدامها بالتبادل. تحدث الرعاية اللاّحقة بعد انتهاء العقوبة، أيّ بمجرّد إطلاق سراح الطفل / الشاب وعودته إلى أسرته ومُجتمعه وبيئته. وعادة ما تستمرّ ما بين شهرين إلى ستّة أشهر بعد إطلاق سراحه. وتُشير إعادة الإدماج، التي قد تبدأ حتى عندما يُحرم الطفل / الشاب من الحرية، إلى عملية أكثر شمولاً. لذلك من المُستحسن أن تنتهي ما بين 6 أشهر إلى سنتين بعد بدء مرحلة الرعاية اللاّحقة، وبحسب ظروف الحالة والشخص. هذا وتُعرِّف المادة 99 من قانون رعاية الطفل الرعاية اللاّحقة على النحو التالي: "هي رعاية الحدث بعد انتهاء فترة إيداعه في إحدى مراكز إعادة التأهيل، على نحو يضمن اندماجه في المجتمع ومع أهله وعدم عودته إلى الانحراف".[10]

الكفالة

هي الإفراج المؤقّت عن طفل / شاب مُتّهم ينتظر المُحاكمة، أحيانًا تكون بشرط دفع مبلغ مالي لضمان مثوله أمام المحكمة.[11]

الطفل

تُعرِّف اتفاقية حقوق الطفل "الطفل" على أنّه كلّ شخص دون سن الثامنة عشرة، لم يكُن بلغَ سنّ الرّشد بموجب القانون المُنطبق عليه في بلده. وفي القانون المدني العراقي، يُعرّف الطفل بأنّه كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. ويصنّف قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 الأطفال في الفئات العُمريّة التالية:

أ. "اليافع" هو شخص دون سنّ التاسعة.
ب. "الحدث" هو الشخص الذي يزيد عُمره عن 9 سنوات ولكن يقلّ عمره عن 18 سنة؛
ج. يُعتبر الحدث "مُراهقا" إذا كان عمره أكثر من 9 سنوات ولكن دون الـ 15 سنة؛
د. يُعتبر الحدث "مُراهقا" إذا كان عُمره أكثر من 15 سنة وأقلّ من 18 سنة.

صديقة للطفل

يُشير مُصطلح "صديقة للطفل" إلى المواقف أو المواقع أو الأنشطة التي تضمن الاحترام والتنفيذ الفعّال لجميع حقوق الأطفال على أعلى مستوى يُمكن بلوغه. ويولي النهج الصديق للطفل الاعتبار الواجب لمستوى نُضج الطفل وفهمه، وللظروف المُحيطة به.

---

[9] مُنظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[10] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[11] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

الجريمة الجنائيّة

هناك ثلاث فئات من الجرائم الجنائيّة: الجناية والجُنحة والمُخالفة. ويحدّد نوع الجريمة شدّة العقوبة المنصوص عليها في القانون. فإذا كانت العقوبة على أيّ جريمة تتعلّق بالاحتجاز والغرامة، فإنّ فئة هذه الجريمة تُحدّد مدى فترة الاحتجاز المنصوص عليها في القانون.[12]

المُتّهم

الطفل / الشاب أو المتّهم أمام المحكمة.

الإفادة

هي عمليّة إدلاء أحد الشهود بإفادته خارج المحكمة واستخدامها لجمع المعلومات كجزء من عمليّة التحقيق، وفي بعض الظروف، يُمكن استخدامها في المُحاكمة.[13]

التجريد من الحريّة

هو أيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو إيداع طفل/شاب في مكان احتجاز عام أو خاص، بحيث لا يُسمح له بمغادرته بأمر من أيّ سُلطة قضائيّة أو إداريّة أو سُلطة عامّة أخرى. ويُشير الاحتجاز السابق للمُحاكمة إلى حرمان الأطفال/الشباب الذين هُم على خلاف مع القانون من حرّيتهم خلال الفترة المُمتدّة ما بين لحظة توجيه الاتهام وإصدار الحُكم. ويُشير الاحتجاز ما بعد المُحاكمة إلى حرمان الأطفال/الشباب الذين هُم على خلاف مع القانون من حريّتهم كجزء من العقوبة التي يقضونها في مركز الاحتجاز.[14]

الإدانة

هي الاتّهام الرسمي لطفل/شاب بارتكاب جريمة جنائيّة.[15]

الحدث/الأحداث

الحدث هو أيّ شخص يرتكب جريمة وهو يتراوح عمره بين 9 سنوات و18 سنة. أمّا إذا كان الحدث دون سنّ الـ 15 عاماً عند ارتكابه الجريمة، فيُعتبر في مرحلة ما قبل المُراهقة، ولكن إذا كان عُمره بين 15 و18 عاماً، فيُعتبر مراهقا.[16]

الدّعم القانوني

ويشمل تقديم المشورة والمُساعدة والتمثيل القانوني: للأطفال / والشباب المُحتجزين أو المُعتقلين أو المسجونين؛ وللأطفال / والشباب المُشتبه بهم أو المُحتجزين أو المُتّهمين أو المُدانين بارتكاب جريمة جنائيّة؛ والضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائيّة. ويشمل الدّعم القانوني التثقيف القانوني والوصول إلى المعلومات القانونيّة، وغيرها من الخدمات المُقدّمة من خلال آليات بديلة لتسوية المُنازعات وإجراءات العدالة الإصلاحيّة.[17]

المُدّعي

هو الشّخص (أو المؤسّسة) التي ترفع دعوى ضدّ شخص آخر في محكمة قانونيّة.

إعادة الإدماج

ويكون ذلك من خلال ردّ اعتبار الأطفال/الشباب الذين هُم على خلاف مع القانون في المجُتمع، بحيث يشعرون بأنّهم مقبولون وجزء

---

[12] قانون العقوبات العراقي

[13] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[14] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[15] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[16] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[17] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

من المجتمع المحلّي. وتجدر الإشارة إلى أنّ إعادة الإدماج هي عمليّة اجتماعيّة واقتصاديّة وسياسيّة. وفي إطار برنامج مُنظّمة أرض البشر للوصول إلى العدالة، قد تشمل إعادة الإدماج تدابير متنوّعة مثل تقديم الإرشاد الفردي أو الجماعي، ودعم الأسرة، والتدريب المهني، وخدمة المُجتمع، والتعليم، والأنشطة الثقافيّة والترفيهيّة، والمهارات الحياتيّة. أمّا نموذج إعادة الإدماج الذي تمّ الترويج له وتطبيقه في برنامج الوصول إلى العدالة فهو نموذج شامل ومتعدّد الأبعاد، ويستخدم نهجاً اجتماعيًا - إيكولوجيًا يأخذ في الاعتبار الأفراد والأسرة والمُجتمع المحلّي والأنظمة الأوسع نطاقا.[18]

الإدلاء بالشهادة

هي الأدلّة الشفويّة أو المكتوبة التي يُقدّمها شاهد، تحت القسم، أو من خلال شهادة أو إفادة خطيّة أثناء المُحاكمة.[19]

التصريح

هو رواية خطيّة أو شفهيّة يُقدّمها الجاني المزعوم أو الضحيّة أو الشاهد أو أيّ شخص آخر ذي مصلحة خلال مراحل التحقيق (الشرطة و/أو القضاء).[20]

الحُكم

سهو القرار الرسمي الصادر عن قاضي (الأحداث) بشأن الدعوى الجنائيّة التي تمّ تقييمها أثناء المُحاكمة.[21]

المُختصرات

A2J	الوصول إلى العدالة
BIC	المصلحة الفُضلى للطفل
CPC	قانون الإجراءات الجنائيّة رقم 23 لسنة 1971
JP	شُرطة الأحداث
JWA	قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983
ISIL	الدولة الإسلاميّة في العراق والشام
MENA	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
MoJ	وزارة العدل
MoLSA	وزارة العمل والشؤون الاجتماعيّة
PC	قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
Tdh	مُنظّمة أرض البشر لوزان
OHCHR	مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان
UNAMI	بعثة الأمم المُتّحدة لتقديم المُساعدة إلى العراق

[18] تعريف مُقتبس من مُنظّمة أرض البشر. منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[19] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[20] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[21] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

5. المبادئ والمعايير التوجيهيّة

العراق عضو في ثمانية من تسعة مُعاهدات دوليّة أساسيّة لحقوق الإنسان، بما في ذلك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (منذ عام 1971)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (منذ عام 1986)؛ اتفاقيّة حقوق الطفل (منذ عام 1994، وبروتوكولها الاختياري المُتعلّق بإشراك الأطفال في النزاعات المُسلّحة منذ عام 2008)؛ الاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (منذ عام 2010)؛ واتفاقيّة مُناهضة التعذيب (منذ عام 2011).

ويستند دليل "معايير المُساعدة القانونيّة الصديقة للطفل والمبادئ التوجيهيّة الإجرائيّة في العراق" إلى المُعاهدات والمعايير الدوليّة المذكورة أعلاه وكذلك إلى القوانين الوطنيّة العراقيّة ذات الصلة بإجراءات عدالة الأحداث وهي مُفصّلة ومرجعيّة في جميع أنحاء الدليل.

اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختياريّة المُلحقة بها [22]

تعترف هذه الاتفاقية بالأطفال كبشر وتحدّد حقوقهم في جميع مجالات حياتهم.

تشمل المادّتان 37 إلى 40 الأحكام الرئيسيّة المُنطبقة على الأطفال الذين يُواجهون إجراءات العدالة. أمّا حقوق العدالة الأساسية للأطفال ذات الصلة فهي:

الحقّ في الحصول على معلومات كافية وفي الوقت المناسب، وهو حقّ يُطبّق تطبيقاً صارماً في جميع المراحل القضائيّة، بما في ذلك توفير معلومات مُناسبة عن النتائج وآليات الطعون والشكاوى وخدمات الدّعم للأطفال والشباب وأسرهم.

الحقّ في أن يُستمع إلى أقواله مُباشرة وفي التعبير عن آرائه في جميع مراحل الإجراءات، ممّا يعني أنّه لا ينبغي منع الطفل من الاستماع إليه على أساس سنّه فقط. ويتعيّن في هذه الحالة إصدار أحكام وأحكام قضائية مُعلّلة حسب الأصول، لا سيّما إذا لم تُؤخذ آراء الطفل بعين الاعتبار.

الحقّ في الحصول على مُساعدة مجانيّة من مُترجم شفوي للتأكّد من أنّ الطفل قد فهم جميع المعلومات المطلوبة منه لمُمارسة حقوقه بالكامل.

الحقّ في التمثيل القانوني وفي الحصول على استشارة قانونيّة مجانيّة من قبل الأخصائيين القانونيين.

الحق في احترام حياته الخاصّة وحياته الأسريّة، وفقاً لقواعد صارمة للسريّة، بما في ذلك الحماية القانونيّة لبياناته الشخصيّة.

الحقّ في إجراءات قضائيّة سريعة، مُرتبطة بحماية الأطفال وتطبيق مصلحتهم الفُضلى. وللوقت أهميّة كبيرة بالنسبة للأطفال بحيث يجب في هذه المرحلة اتّخاذ قرارات حاسمة بشأن حياتهم. ولهذا السبب، هناك صلاحيّات استثنائية تُمنح للقضاة: القرارات المؤقتة، والأحكام الأوليّة، والقرارات الفوريّة القابلة للتنفيذ.

أمّا فيما يتعلّق بالمبادئ التي يجب تطبيقها عند العمل كأخصائي يُساعد الأطفال في إجراءات العدالة فهي:

المصلحة الفُضلى للطفل التي تستلزم التزامًا قانونيًا من العاملين في مجال العدالة للّنظر في عناصر "أقصى قدر من الكفاءة" (الحدّ الأقصى من حقوق الطفل) و "الحد الأدنى من القيود "، (حقوق الأطفال المحدودة أو المقيّدة بناءً على المصلحة الفُضلى للطفل هي الحدّ الأدنى المُمكن). وتُستخدم مصالح الطفل الفُضلى كدليل تفسيري لكن مُلزم، للتوفيق بين الحقوق المُتضاربة. كما يترتّب على ذلك إجراء تقييمات فرديّة للأطفال.

المُشاركة الهادفة للأطفال والتي تشمل الحقّ في حصولهم على المعلومات والحقّ في الاستماع إليهم والتعبير عن آرائهم (المُرتبطة بالحقوق الأساسيّة للوصول إلى العدالة المُشار إليها أعلاه). ومن ثمّ، ينبغي وضع طرق مُناسبة لمُمارسة هذه الحقوق بفعاليّة، مع التركيز على احترام وجهات نظرهم وآرائهم.

الكرامة والمُعاملة الكريمة، والتي تشمل الرعاية والحساسيّة والإنصاف والاحترام بحيثُ يتمتّع جميع الأطفال بحقوق مُتساوية، بغضّ النظر عن الجريمة المُرتكبة.

[22] مُنظّمة أرض البشر. (أبريل/نيسان 2022). مبادئ توجيهية بشأن الحصول على المُساعدة القانونيّة للأطفال الذين هُم على خلاف مع القانون في الأردن-أداة عمليّة لدعم الأخصائيين القانونيين لتوفير المُساعدة القانونيّة الصديقة للطفل في مُختلف مراحل إجراءات العدالة الجنائية في الأردن.

عدم التمييز وهو يشترط ضمان المُعاملة المُتساوية والكريمة لجميع الأطفال عند وصولهم إلى العدالة.

التخصّص وهو يشمل مناهج مُتعدّدة التخصّصات ومُتخصّصين مُطلّعين، وفهماً شاملاً لنموّ الأطفال والشباب.

التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام عدالة الأطفال[23]

يُسلطّ هذا التعليق الضوء على الاعتبارات الحاليّة على وصول الأطفال إلى العدالة، ويعكس التطوّرات التي حدثت في العقد الماضي نتيجة إصدار المعايير الدوليّة والإقليميّة بشأن وصول الأطفال إلى العدالة، وكذلك على المعرفة الجديدة بشأن نموّ الأطفال والمُراهقين، والأدلّة على المُمارسات الفعّالة بما في ذلك تلك المُتعلّقة بالعدالة الإصلاحيّة.

كما يُضفي طابعًا مؤسّسيًّا على الحاجة إلى استخدام لغة بعيدة عن الوصم، ويُشير إلى عدالة الأطفال بدلاً من عدالة الأحداث وإلى الأطفال الذين هم على تماس مع القانون بدلا من الأحداث.

ويُقرّ هذا التعليق بأنّ الأطفال يحصلون على حماية أقلّ من تلك التي يكفلها القانون الدولي للبالغين، وبأنّه يجب ضمان مُساعدة قانونيّة للأطفال من بداية الإجراءات، وصولاً إلى إعداد وتقديم الدفاع واستنفاذ جميع الطعون و/أو المُراجعات.

وهو ينصّ أيضاً على تمثيل قانوني فعّال ومجّاني لجميع الأطفال الذين يواجهون تُهماً جنائية أمام السُلطات القضائيّة أو الإداريّة أو غيرها من السُلطات العامّة.

ويُشدّد على أنّ نُظُم عدالة الأطفال ينبغي ألاّ تسمح للأطفال بالتنازل عن التمثيل القانوني ما لم يُتّخذ قرار التنازل طوعاً وتحت إشراف قضائي نزيه.

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المُساعدة القانونيّة في نُظُم العدالة الجنائيّة[24]

يحتوي المبدأ التوجيهي رقم 10 على 'تدابير خاصّة للأطفال':

- حقّ الطفل في تعيين مُحامٍ متخصّصٍ لتمثيله.
- تمكين الأطفال المُحتجزين أو المُعتقلين أو المُشتبه بهم أو المُتهمين بارتكاب جريمة جنائيّة من الاتصال بوالديهم.
- منع إجراء أيّ مُقابلة مع الطفل في غياب محاميه.
- ضمان أن يتشاور الأطفال بحريّة وسريّة تامّة مع المُمثّلين القانونيين.
- ضمان وجود الوصي القانوني للطفل.
- تقديم معلومات عن الحقوق القانونيّة بطريقة تُناسب سنّ الطفل ونضجه، أي بلُغة يستطيع الطفل فهمها وتُراعي النّوع الاجتماعي والثقافة.
- توفير المعلومات للوالدين أو الأوصياء أو مُقدّمي الرعاية وللطفل على حدّ سواء.
- تعزيز التدابير غير الاحتجازيّة، حيث يجب على المُمارسين القانونيين توجيه الدفاع القانوني لتجنّب حرمان الأطفال من الحريّة.
- وضع تدابير لضمان سير الإجراءات القضائيّة والإداريّة في جوّ وطريقة تسمح بالاستماع إلى الأطفال إمّا مُباشرة أو من خلال مُمثّل قانوني.

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المُتّحدة رقم 2427 (2018) بشأن الأطفال والنزاع المُسلّح

يُشدّد هذا القرار على أنّ الأطفال الذين جنّدتهم القوّات المُسلّحة والجماعات المُسلّحة في انتهاك للقانون الدولي المساري واتُهموا بارتكاب جرائم أثناء النزاعات المُسلّحة ينبغي أن يُعاملوا في المقام الأوّل كضحايا لانتهاكات القانون الدولي.

---

[23] مُنظّمة أرض البشر. (أبريل/نيسان 2022). مبادئ توجيهية بشأن الحصول على المُساعدة القانونيّة للأطفال الذين هُم على خلاف مع القانون في الأردن-أداة عمليّة لدعم المختصين القانونيين لتوفير المُساعدة القانونيّة الصديقة للطفل في مُختلف مراحل إجراءات العدالة الجنائية في الأردن.

[24] مُنظّمة أرض البشر. (أبريل/نيسان 2022). مبادئ توجيهية بشأن الحصول على المُساعدة القانونيّة للأطفال الذين هُم على خلاف مع القانون في الأردن-أداة عمليّة لدعم المختصين القانونيين لتوفير المُساعدة القانونيّة الصديقة للطفل في مُختلف مراحل إجراءات العدالة الجنائية في الأردن.

كما يُشجّع هذا القرار على وصول الجهات المدنيّة الفاعلة في مجال حماية الطفل إلى الأطفال المحرومين من حريّتهم لارتباطهم بالقوّات والجماعات المُسلّحة.

ويحثّ على النّظر في اتّخاذ تدابير غير قضائيّة كبدائل للمُقاضاة والاحتجاز وتُركّز على إعادة تأهيل الأطفال المُرتبطين سابقاً بالقوّات والجماعات المُسلّحة وإعادة إدماجهم، مع مُراعاة أنّ حرمان الأطفال من الحرية ينبغي ألا يُستخدم إلّا كحلٍّ أخير ولأقصر فترة زمنيّة مُمكنة، وكذلك لتفادي استخدام الاحتجاز السابق للمُحاكمة للأطفال حيثما أمكن ذلك.

الإطار 1 - ماذا تعني المصلحة الفُضلى للطفل في مُمارستي؟

هذه العبارة تعني أنّه ينبغي إيلاء الاعتبار الأوّل لمصلحة الطفل الفُضلى في جميع قرارات المُساعدة القانونيّة التي تؤثّر عليه. لذلك يجب على الأخصائيين القانونيين أن يكونوا على دراية بهذا الالتزام وأن يمتثلوا له من خلال تقييم عُملائهم الأطفال والعمل بما يخدم مصلحتهم الفُضلى.

من الناحية العمليّة هذا يعني:[25]

- ✓ كيف يبني الأخصائي القانوني علاقة مع الطفل: على سبيل المثال، يجب أن يُخصّص الوقت والموارد لبناء علاقة ثقة مع الطفل لفهم ما هو في مصلحته الفُضلى;
- ✓ كيف يقوم الأخصائي القانوني بتطوير وتكييف استراتيجيّات القضيّة لتحقيق النتيجة القانونيّة المُثلى: على سبيل المثال، قد يُقرّر الأخصائي أنّ من مصلحة الطفل الفُضلى التزام الصّمت أثناء مُقابلة الشرطة أو الدعوة إلى التحويل أو إجراءات العدالة الإصلاحيّة كبديل للمُقاضاة؛
- ✓ كيف يتفاعل مع الجهات الفاعلة الرئيسيّة الأخرى، مثل الشرطة أو العامل الاجتماعي أو القُضاة، لضمان أن تكون مصالح الطفل الفُضلى هي الاعتبار الأوّل في مُختلف مراحل الإجراءات: على سبيل المثال، قد يُقرّر الأخصائي القانوني أنّ من مصلحة الطفل الفُضلى الدعوة بقوّة إلى إبقاء التأخير في القضيّة؛ وتهيئة بيئة صديقة للطفل في قاعة المحاكم؛ وتقليل الحاجة إلى إجراء مُقابلات مُتكرّرة والإفصاح عن المعلومات للأخصائيين الآخرين (بموافقة الطفل)،
- ✓ كيف يُدافع عن مصالح الطفل الفُضلى التي يجب أن تُفسّر من قبل المحكمة. في العديد من السُّلطات القضائيّة، تتحمّل المحكمة مسؤوليّة التصرّف بما يخدم مصالح الطفل الفُضلى (على سبيل المثال في الإجراءات العائليّة المُتعلّقة بإجراءات الإقامة). قد يكون هناك إطار قانوني واضح لمُتابعة تحديد المعايير ذات الصلة التي يجب مُراعاتها عند تحديد مصالح الطفل الفضلى. كما يُمكن للأخصائيين القانونيين تزويد المحكمة بحُججٍ مُقنعة فيما يتعلّق بمصالح الطفل الفُضلى.
- ✓ لا توجد "قائمة" مُحدّدة بالعوامل التي يجب مُراعاتها عند تقييم مصالح الطفل الفضلى. لذلك سيكون من المستحيل إعداد مثل هذه القائمة لأنّ الظروف الفرديّة تختلف بين طفل وآخر.
- ✓ يُعدّ تقييم مصالح الطفل الفضلى مُهمّة مُستمرّة تتطلّب مُراجعة وتعديل مُستمرّين مع تغيّر الظروف أو تطوّر آراء الطفل.

وتشمل المعايير الواجب مُراعاتها عند تقييم كيفيّة التصرّف بما يخدم مصالح الطفل الفضلى ما يلي: رفاهيّة الطفل العامّة؛ ووضع الطفل الجسدي والعقلي والروحي والمعنوي والنّفسي والاجتماعي؛ وحاجة الطفل إلى التعليم وإلى بيئة صحيّة وآمنة.

كما ينبغي النظر في عدّة مناهج عند تقييم مصالح الطفل الفضلى: 1) إلقاء نظرة شاملة على نموّ الطفل ورفاهيّته على أساس بناء علاقة جيّدة معه ومعرفة حياته وظروفه بعيداً عن المسائل القانونيّة الصارمة للقضيّة ؛ 2) التشاور مع الآخرين لبناء فهم شامل لاحتياجات الطفل وللمخاطر التي قد يتعرّض لها 3) تكوين فهم عام واسع للقضايا الشائعة التي يُمكن أن تؤثّر على الأطفال - مثل تأثير مُشاهدة أو التعرّض للعُنف والمرض العقلي والادمان على المُخدّرات والكحول وانهيار الأسرة- توفير المُساعدة للحالات الفردية؛ 4) مُراعاة كلّ من الاعتبارات الطويلة والقصيرة الأمد لمستقبل الطفل: يجب موازنة ما هو في مصلحة الطفل الفُضلى المباشرة مع مصالحه في غضون خمس أو عشر سنوات أو أكثر؛ 5) الموازنة بين مخاطر مسار العمل الذي تعتبره في مصلحة الطفل الفضلى مع عوامل حماية[26] الطفل التي يُمكن أن تُساعد في التخفيف من المخاطر.

[25] مُنظّمة الأمم المُتّحدة للطفولة (اليونيسيف) (أكتوبر 2018). مبادئ توجيهيّة بشأن المُساعدة القانونيّة الصديقة للطفل.

[26] عوامل الحماية هي الظروف أو السمات في الأفراد والأسر والمجتمعات التي تُعزّز صحّة الأطفال ورفاهيّتهم. تشمل العوامل الستّة: -1 الرعاية والتعلّق -2 معرفة الأبوّة والأمومة لتنمية الأطفال والشباب -3 مرونة الوالدين -4 الروابط الاجتماعيّة -5 الدّعم الملموس للآباء -6 الكفاءة الاجتماعيّة والعاطفيّة للأطفال.

اللإطار 2 - قائمة التحقّق: الأخصائيّون القانونيّون العاملون مع الأطفال

ينبغي أن يتلقّى جميع الأخصائيين العاملين مع الأطفال التّدريب اللّازم المُتعدّد التخصّصات بشأن حقوق واحتياجات الأطفال من مُختلف الفئات العمريّة، وبشأن الإجراءات التي تتكيّف معهم.

وبالنسبة للمُحامين، فإنّ تقديم المُساعدة القانونيّة الفعّالة للأطفال تنطوي على أكثر من مُجرّد فهم القوانين والإجراءات العراقيّة ذات الصلة بل وتنطوي أيضاً على الكفاءات والقيم الأساسيّة التي يجب أن يُجسدّها الأخصائيّون القانونيون. وتشمل هذه القيم الأساسية:

- ✓ الرعاية والرحمة والتعاطف
- ✓ المُساءلة
- ✓ النزاهة والصدق
- ✓ الكفاءة والاحتراف
- ✓ الحساسيّة الفرديّة والاجتماعيّة والثقافيّة
- ✓ الكرامة والجدارة والاحترام
- ✓ العدالة والحقوق
- ✓ الشفافيّة

1. يجب أن يكون لدى الأخصائيين القانونيين العراقيين المعرفة بالقوانين والإجراءات الوطنيّة ذات الصلة، وبحقوق الطفل، وبمراحل نموّه[27] وكيفيّة التواصل معه.

2. يجب أن يعرف الأخصائيّون القانونيون العراقيّون متى وكيف يطلبون المشورة المُتخصّصة والدّعم من الأخصائيين المناسبين مثل الأخصائي النفسي والعامل الاجتماعي.

3. ينبغي أن يكون لدى الأخصائيين القانونيين العراقيين الوعي والحساسيّة عند التّعامل مع الأطفال الضحايا والشهود لتجنب الإيذاء الثانوي.

4. يجب أن يتحمّل الأخصائيّون العراقيّون مسؤوليّة حضور التدريب بشكل مُستمرّ وأن يكونوا على اطلاع دائم بالمُستجدّات في القانون والمُمارسة المُتعلّقة بالأطفال.

التأمل الذاتي: بصفتي محاميًا، هل أُطبّق المعرفة التالية لتعزيز قُدراتي التقنيّة عند تمثيل الأطفال؟

- ☐ هل أطبّق تقييم المخاطر وحلّ المشكلات والتحليل والتفكير النقدي؟ تحديد الأطفال المُعرّضين لخطر الإساءة والإهمال وتقييم المخاطر التي يواجهها هؤلاء، وما إذا كان التدخّل الفوري مطلوبًا لمنع المزيد من الأذى.

- ☐ هل أطبّق مُمارسة تتمحور حول الطفل؟ تحديد وفهم وتقييم حقوق الطفل واحتياجاته النمائيّة والبحث عن آراء ورغبات الأطفال طوال الإجراءات مع التركيز على المصلحة الفُضلى للطفل في جميع القرارات.

- ☐ هل أقوم بتطبيق تخطيط الحالة وتنفيذها ومُتابعتها؟ التنسيق مع الوكالات / الجهات الفاعلة ذات الصلة باستمرار للتأكّد من أنّ الطفل لديه إمكانيّة الوصول إلى الخدمات المطلوبة. وكذلك مُراجعة حالة الطفل بانتظام.

- ☐ هل أطبّق مبدأ" لا ضرر"؟ ضمان المسؤوليّة والمُساءلة المُشتركة لجميع أصحاب المصلحة المعنيّين لحماية الطفل من الأذى وتقليل الآثار السلبيّة المُحتملة وتعظيم الفوائد المُحتملة.

[27] المعرفة العمليّة بالنموّ الجسدي والمعرفي والعاطفي والاجتماعي للأطفال.

6. المبادئ والمعايير التوجيهيّة

يعرض هذا القسم الخطوات الإجرائيّة القانونيّة الرئيسية المُتّخذة في حالات التعامل مع الأطفال الذين هم على تماس أو خلاف مع القانون. تُعرض الخطوات بشكل متسلسل اعتبارًا من نقطة دخول الطفل إلى النّظام القضائي.

6.1 الجهات الفاعلة وأدوارها

لتسهيل التنقّل في النظام والتواصل مع الأطفال أثناء الإجراءات القضائيّة، تمّ توفير مُلحق لإظهار الجهات الفاعلة الرئيسيّة ودورها. يُرجى الرجوع إلى المُلحق 2: الجهات الفاعلة وأدوارها.

6.2 مراحل إجراءات العدالة الصديقة للطفل

6.2.1 الاعتقال والاستجواب من قِبَل الشُّرطة

الاعتقال هو إجراء يتمّ فيه أخذ الطفل إلى حجز الشرطة (الأحداث) لغرض اتّهامه بارتكاب فعل جانح.

في هذه المرحلة، يجب على المحامي أن ينتبه للحقوق والاعتبارات التالية:

- لا يجوز القبض على أيّ طفل إذا كان دون سنّ المسؤولية الجنائيّة، وهو تسع سنوات في العراق.[28]
- لا يجوز أن يتعرّض الطفل الجاني للاعتقال التعسّفي أو غير القانوني. لا يجوز استخدام الاعتقال إلا كتدبير أخير ولأقصر وقت مُمكن.[29]
- شُرطة الأحداث هي القوّة الأمنيّة الوحيدة في العراق التي يُمكنها اعتقال واستجواب الأطفال / الشباب قيد الاعتقال.[30]
- يجب تسليم الحدث عند القبض عليه إلى شرطة الأحداث في الحالات التي يوجد فيها شرطة أحداث للقيام بعرضه على قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث.[31]
- يجب على ضبّاط الشرطة ضمان حصول الطفل الذي يُقبض عليه على مُعاملة إنسانيّة، مع مُراعاة نموّه / وقدرته المعرفيّة / وكرامته.[32]

---

[28] المادة 233/باء من قانون الإجراءات الجنائيّة.
[29] المادّة 37/باء من اتفاقية حقوق الطفل.
[30] المادة 48 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.
[31] المادة 48 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.
[32] توضح المادة 1-40 من التّعليق العام رقم 10 المُعاملة الكريمة للأطفال الذين هُم على خلاف مع القانون على النحو التالي:
- مُعاملة تتّفق مع شعور الطفل بالكرامة والقيمة.
- مُعاملة تعزّز احترام الطفل لحقوق الإنسان وحريات الآخرين.
- مُعاملة تُراعي عمر الطفل وتُعزّز إعادة اندماجه وتولّيه دورًا بنّاء في المُجتمع.
- يتطلب احترام كرامة الطفل حظر ومنع جميع أشكال العنف في معاملة الأطفال الذين هُم على خلاف مع القانون.

- يجب على ضبّاط الشرطة تقديم المُساعدة الطبيّة للطفل في حالة تعرّضه لأي إصابات وتسجيل أقواله حول حالته الصحيّة وما إذا كان قد تعرّض للضرب أو الأذى قبل الاعتقال.

- بناءً على الظروف السائدة، يجب على الشرطة تفتيش الطفل بحثًا عن أيّ أسلحة أو دليل مادّي للجريمة وذلك في الحالات التي يتمّ فيها ارتكاب جريمة، أو إذا كان للطفل سوابق، أو إذا أظهر مُستوى من العُنف أثناء المُخالفة أو عند القبض عليه.

- على رجال الشرطة أن يُفتّشوا الطفل بحشمة مع مُراعاة سنّه عند تجريده من أيّ أسلحة أو أدوات خطرة. أمّا إذا كانت الطفلة الجانية أنثى، فيجب أن تُفتشها الشرطة النسائيّة. يُحظر تفتيش الطفل عارياً.

- يجب على ضبّاط الشرطة التأكّد من هويّة الطفل وعُمره وعنوانه ورقم هاتف أسرته. يجب التحقّق من عُمره قبل اعتقاله أو أخذ إفاداته من خلال الاطلاع على مُستنداته الرسميّة مثل شهادة ميلاده أو بطاقة الهويّة أو جواز سفر والده أو والدته. وفي حالة عدم حصول الشرطة على هذه الوثائق، يجب اتّخاذ التدابير اللاّزمة لتفويض خبير لتقييم عُمره. في هذه المرحلة تُحيل الشرطة الطفل إلى قاضي التحقيق الذي بدوره يُحيل الطفل إلى لجنة تحديد السنّ.

- يجب على ضُبّاط الشرطة أن يشرحوا للطفل سبب القبض عليه بطريقة يستطيع فهمها، ويجب ألاّ يقوموا باستجوابه حول سلوكه الذي يُحتمل أن يكون مُسيئًا حتى يصل أحد الوالدين أو الوصي أو الشخص الموثوق به أو المحامي.[33]

- يقوم ضابط الشُّرطة بإبلاغ وليّ أمر الطفل باحتجازه فوراً، ويطلب من الوصي أن يُرافقه، عند الحاجة. وينبغي إعطاء أيّ طفل تعتقله الشرطة ويُشتبه في ارتكابه مُخالفات فرصة فوريّة للاتصال بأحد الوالدين أو الوصي أو الشخص الموثوق به وتمكينه من الاتصال بمُحامٍ مجّاناً.[34]

- وفي حالة عدم مُرافقة الوصي للطفل، تقوم الشُّرطة بإبلاغ الوصي بمكان الاحتجاز.

- على ضبّاط الشرطة أن يسمحوا للطفل بالتحدّث إلى أحد الوالدين وأسرته لتهدئته والحصول فوراً على محامٍ وعلى مشورة قانونيّة.

- يجب أن يبقى الطفل في أماكن مُخصّصة للأطفال فقط، ويجب عدم اختلاطه أبدا بالبالغين الآخرين المقبوض عليهم مع مُراعاة النّوع الاجتماعي أي عدم الخلط بين الذكور والإناث.

- لا يجوز القبض على الحدث بمُخالفة، ويجوز اعتقاله في الجنايات والجُنح بغرض فحصه ودراسة شخصيّته.[35]

- لا يجوز القبض على شخص أو اعتقاله إلاّ بموجب أمر صادر عن قاضٍ أو محكمة أو في حالات أخرى ينصّ عليها القانون.[36]

[33] العدالة الصديقة للطفل وحقوق الطفل. (2012). الشبكة الدوليّة لحقوق الطفل. متوفّر على: الشبكة الدولية لحقوق الطفل

[34] العدالة الصديقة للطفل وحقوق الطفل. (2012). الشبكة الدولية لحقوق الطفل. متوفر من: الشبكة الدولية لحقوق الطفل. المادة 60 ، قانون رعاية الأحداث رقم 76 لعام 1983 والمادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 1971

[35] المادّة 52 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983

[36] المادّة 92 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 1971

الاستجواب الأوّلي:

- يجب أن يتمّ الاستجواب في غضون الـ 24 ساعة الأولى من الاعتقال، بعد التحقّق من هويّة الطفل / الشاب وعمره.[37]

- على مُحقّق شُرطة الأحداث أن يُباشر التحقيق في المركز بهدف الحصول على معلومات حاسمة عن الجريمة المزعومة واكتشاف العناصر ذات الصلة بالعزل أو التحقيق القضائي.[38]

- يجب إجراء مُقابلات مع الأطفال / الشّباب بحضور محامٍ في جميع الحالات من أجل الأدلّة.[39] التسجيل السرّي للمُقابلة هو الخيار الأفضل. ومع ذلك، ففي العديد من الأوقات، لا تتوفّر المعدّات، والتقارير المكتوبة للمُقابلة وإفادة الطفل/الشاب تكون شائعة.[40]

- إذا كانت نتيجة استجواب الشرطة هي التسريح، يتمّ نقل الطفل / الشاب إلى حضانة والديه أو الوصيّ القانوني عليه دون أي سجلّ جنائي.[41]

- إذا كانت نتيجة استجواب الشرطة هي المُضي قُدمًا في تحقيق قضائي، فسيتمّ توجيه الاتّهام رسميًا إلى الطفل / الشاب بارتكاب جريمة، وسيتم فتح سجلّ جنائي له، وإحالته إلى محكمة تحقيق الأحداث.[42]

- إذا تمّ القبض على الطفل/الشاب بعد ساعات العمل أو خلال أيام العُطل الرسميّة وكان عليه المثول أمام محكمة الأحداث، يتمّ نقله من قبل شرطة الأحداث إلى إحدى مدارس المُراقبة حتى تستأنف محاكم الأحداث عملها.[43]

- يجب عدم وضع الطفل / الشاب في مركز الشرطة أو وضعه في أي غُرفة مُنفصلة في مركز احتجاز للبالغين. توجد استثناءات في حالات مُحدّدة ينصّ عليها القانون، مثل التهديدات الوشيكة لأشخاص آخرين أو لأسباب تتعلّق بالأمن القومي.[44]

في الاستجواب الأوّلي من قبل الشُّرطة يكون دور المحامي:

1- الحصول على التّوكيل من الوالدين أو الوصيّ القانوني للطفل / الشاب. يجب أن يكون للأطفال الحقّ في التمثيل القانوني الخاص خلال الإجراءات - أو يمكن أن يكون - تضارب في المصالح بين الطفل والوالدين أو الأطراف الأخرى.

2- اعتبار الطفل عميلاً كاملاً له حقوقه الخاصّة. بصفتك مُحاميًا، يجب عليك عرض رأي الطفل.

3- التأكّد فورًا من مكان احتجاز الطفل / الشاب وما إذا كان الاعتقال قد تمّ وفقًا للقانون المعمول به والمبادئ التوجيهيّة المذكورة أعلاه.

4- التأكّد من استلام جميع المحاضر التي تُنظّمها الشرطة فيما يتعلّق بالقضية خلال المراحل السابقة. "اطلب جميع النصوص والتسجيلات الخاصّة بالاستجواب وتحقّق من أنّ النصوص تُلخّص الاستجواب ولا تحرّفه بطريقة تضرّ بالطفل/الشاب."[45]

[37] المادة 123/ألف، قان قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 1971

[38] منظّمة أرض البشر. (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على خلاف مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[39] على الرغم من أنه في الواقع وكما قال محامو منظمة أرض البشر، ففي كثير من الحالات تقوم الشرطة باستجواب الأطفال دون حضور محام. لمصلحة الطفل يجب تجنب ذلك قدر الإمكان

[40] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[41] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[42] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[43] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[44] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[45] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

5- التأكّد من تقديم المُساعدة الطبيّة للطفل في حالة تعرّضه لأي إصابات وتسجيل أقواله حول حالته الصحيّة وما إذا كان قد تعرّض للضرب أو الأذى قبل أو أثناء الاعتقال.

6- إذا تعرّض الطفل / الشاب لأيّ سوء مُعاملة أثناء الاعتقال، فيجب تقديم شكوى في أسرع وقت مُمكن. ويجب على المحامي ألاّ ينتظر المراحل التالية من الإجراءات الجنائيّة للقيام بذلك.[46]

7- قابل الطفل وعرّف عن نفسك واشرح له دورك بلُغة لطيفة وسهلة الفهم. (اتبع الإرشادات الواردة في المُربّع أدناه: اعتبارات عند مُقابلة الطفل). رتّب اجتماعك معه بعناية. خلال هذه المرحلة الأوليّة، قد يشعر الطفل بالارتباك والخوف والترهيب. يجب أن تُقدّم نفسك له وتُريحه من خلال شرح الغرض من الاجتماع/ المقابلة، ومن سيكون حاضراً، والوقت الذي سيستغرقه، وما الذي سيحدث بعد ذلك وكيف سيتمّ استخدام المعلومات المُقدّمة. "من المهمّ أن نفهم أن الأمر قد يستغرق بعض الوقت قبل أن يرتاح الطفل بما يكفي ليكون مُرتاحًا في الحديث، خاصةً عندما يتذكّر الأحداث المؤلمة أو التي تنطوي على تفاصيل حميمة." لا تُبالغ في الوعود وفي الدّعم الذي يُمكنك تقديمه.[47]

8- تقديم المشورة القانونيّة للطفل حول حقوقه والإجراءات التي يُتوقّع أن يواجهها. من الضروري مُقابلة الطفل / الشاب قبل استجوابه من قبل الشُّرطة.[48]

9- توثيق التفاصيل التالية حول الاعتقال بأكبر قدرٍ مُمكن من الدقّة والشمول لضمان دقّة الإجراءات القانونيّة.[49]

- من نفّذ الاعتقال؟
- كم كان عدد الأشخاص الذين نفّذوا الاعتقال؟
- هل تمّ تقديم مُذكّرة توقيف؟
- كيف تمّ الاعتقال؟
- هل تم استجواب أي شخص وقت القبض عليه؟
- هل تعرّض الطفل / الشاب للتفتيش الجسدي؟
- هل كان الطفل / الشاب مقيّدًا؟
- هل تعرّض الطفل / الشاب لأية وسيلة من وسائل الضغط أو التهديد أو الإساءة الجسديّة أو اللفظيّة أثناء الاعتقال كيف
- تمّ نقل الطفل / الشاب إلى مركز الشرطة أو أي مكان آخر يُحتجز فيه الطفل / الشاب؟
- هل تمّ إبلاغ الأسرة عن سبب الاعتقال وكيف تمّ اعتقال الطفل / الشاب؟
- هل تمّ تزويد الطفل / الشاب بمعلومات من قِبَل سُلُطات الاعتقال؟
- هل تمّ فتح أيّ ملف في مكان الاعتقال؟

10- اشرح للطفل / الشاب أنّه يجب عليه توخّي الحذر بشأن أي شيء يقوله أثناء الاستجواب حيث يُمكن استخدامه في النهاية ضدّه. كما يُمكن استخدام الصمت وعدم التعاون ضدّه أثناء إجراءات المحكمة. ومع ذلك، قد يكون الصمت هو الأفضل في بعض الظروف، خاصّة إذا لم يكن المحامي موجودًا.[50]

11- حذّر الطفل من أنّه قد يتمّ منع والديه من زيارته أثناء الاستجواب وربّما أيضًا من حضور جلسات المحكمة.[51]

12- اشرح للطفل أنّه في بعض الحالات، قد تدخل الشرطة في استجواب مُكثف دون استدعاء المحامي. عندها يحتاج إلى طلب حضور المحامي و / أو إبلاغ المحامي في أقرب وقت مُمكن بالأحداث.[52]

---

[46] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي
[47] اليونيسف إيكارو. (أكتوبر 2018). إرشادات حول المساعدة القانونيّة الصديقة للطفل
[48] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي
[49] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي
[50] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي
[51] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي
[52] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

13- تحقق مما إذا تم إبلاغ الوالدين أو الأقارب عن مكان احتجاز الطفل / الشاب وما إذا كان قد تمّ استجوابه. لاحظ أنه في حالات الجرائم المتعلقة بالأمن، قد يتم تأخير إخطار الوالدين والمحامي عمدًا. من المهم بشكل خاص ممارسة الرقابة والمتابعة في هذه الحالات.[53]

14- مُراقبة سوء المعاملة المُحتملة عن كثب أثناء الاعتقال والاستجواب والانتقال إلى مرحلة ما قبل المُحاكمة، إلخ. يجب توثيق ظروف الاحتجاز أثناء الاعتقال. إذا كان الطفل/الشاب قادرا على التحدّث عن ذلك دون التسبّب في مُضايقته أو بمزيد من الأذى، فيجوز للمحامي أن يأخُذ شهادة مُحلّفة. وإذا قام المُحامي بتقديم شكوى، فعليه إبلاغ الطفل / الشاب بجميع الإجراءات التي قد تحدث، وإعداده / إعدادها وفقًا لذلك.[54]

15- كن حسّاساً عند تواصلك مع الطفل وعند النّظر في القضيّة من وجهة نظر الطفل وليس فقط من وجهة نظرك كشخص بالغ. تأكّد من أنّ الطفل يفهم قدر الإمكان الحالة والموقف الذي هو فيه.

✔ كن مُتنبّهاً لما يُفصح عنه الطفل أو غيره من الأشخاص و / أو الادّعاءات و / أو الاشتباه في إساءة مُعاملة الطفل.

✔ اطرح أسئلة لتوضيح المخاوف و / أو وضع أسباب معقولة للاشتباه في أنّ الطفل قد تعرّض لسوء المعاملة، أو مُعرّض لخطر سوء المعاملة.

✔ بلّغ عن أو قُم بإحالة جميع حالات إساءة مُعاملة الأطفال المُحدّدة من خلال القنوات الرسميّة للتقييم والتحقيق و / أو التدخّل الفوري، عند الحاجة.

[53] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[54] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

اللإطار 3 - اعتبارات عند مُقابلة واستجواب الطفل

هذه بعض النصائح التي يجب اتّباعها ومُراعاتها عند إجراء مُقابلة مع طفل أو عند القيام باستجوابه. وهي لا تنطبق على هذه المرحلة فقط.

الإعداد:

- يجب أن يحترم مكان المقابلة خصوصيّة وسريّة الطفل. لا يجوز إحضار أيّ شخص آخر وإجراء مُقابلات معه في نفس المكان.
- يجب أن يكون المكان هادئًا وآمنًا مع ضمان الحدّ الأدنى من المُقاطعة من قِبَل ضُبّاط وأفراد الشرطة الآخرين.
- اجلس بطريقة تسمح بالاتصال بمستوى العين مع الطفل. إذا كان الطفل صغيراً يجلس على الأرض، اجلس على الأرض أيضاً. لا تتحدّث جالسًا خلف مكتب أو طاولة، من الأفضل الجلوس على الطاولة مع الطفل. اجلس بالقرب منه ولكن ليس قريبا جدا. لا تجلس في "منطقة الطفل"، فقد يُشعره ذلك بالخطر الكبير.
- كلّما قلّ عدد الأشخاص الحاضرين أثناء حديثك مع الطفل، كان ذلك أفضل. أمّا في حال كان أوّل لقاء للمحامي مع الطفل، فيجب أن يكون الوالد أو الوصي حاضرًا إذا كان ذلك متاحًا.
- لا تُقابل الطفل بمفرده في الغرفة. تأكّد دائمًا من وجود الأطراف ذات الصلة.
- يُفضّل دعوة زميلة للحضور إذا كانت طفلة أي فتاة.
- اسمح للطفل بالتعوّد على المكان الجديد، وإلقاء نظرة على الغرفة.
- قد تكون الأماكن التي تُقابل فيها الطفل مألوفة بالنسبة لك (مركز الشرطة ، مكان الاحتجاز ، إلخ.)، لكن ضع في اعتبارك دائما أنّ هذه الأماكن قد تكون مُخيفة بالنسبة له.

التحيّة والاتّصال الأوّل:

- حيّي الطفل باسمه الأول.
- انخرط في حديث صغير لبدء المُحادثة قبل استجواب الطفل.
- قلّل من التفاعل مع الطفل من قِبل شخص واحد (المحامي).
- كُن مُنفتحًا وودودًا.
- قدّم نفسك للطفل، وقدّم الآخرين؛ أخبره من أنت وماذا تفعل هنا وما هو دور الأشخاص الآخرين الحاضرين بطريقة مفهومة بالنسبة له.
- أخبره/ها بما ستفعل.
- كُن مُتعاطفاً، انتبه لأيّة أعراض عصبيّة لديه.
- ابدأ في طرح الأسئلة، بدءا من الأسئلة المُتعلّقة بحياة الطفل - إلى أيّ مدرسة تذهب، ماذا تحب أن تفعل. استخدم المعرفة التي لديك عن الطفل لصياغة الأسئلة. على سبيل المثال: إذا كنت تعرف أنّه وحيدٌ وليس لديه أي أصدقاء، فإن سؤال - "ما هو اسم أفضل صديق لك؟" هو سؤال سيء. لا تطرح أسئلة يُمكن أن تكون قسريّة مثل، "هل تريد أن تكون صديقي؟ هل نبقى أصدقاء؟".
- كُن حساسًا لاحتياجات الطفل، وتفاعل إذا أراد الطفل على سبيل المثال تناول مشروب أو الذهاب إلى المرحاض.
- أبلغ الطفل أنك ستدوّن المُلاحظات حتى تتمكّن من تذكّر ما قاله وأخبره كيف ستُستخدم هذه المعلومات.[55]

[55] مُقتبس من مُقابلة الطفل، إرشادات المُمارسة - ماريا كيلر هاميلا ، مُنظّمة Nobodys للأطفال.

التقنيات العامّة لإستجواب الأطفال:

- استخدم لُغة تتناسب مع عُمر الطفل ونموّه وقُدرته المعرفيّة.
- تجنّب اللُّغة المهنيّة والمُصطلحات القانونيّة.
- استخدم عبارات تحتوي على سؤال واحد أو فكرة واحدة وكلمات بسيطة وجُمل قصيرة.
- تجنب استخدام عبارات إذا/إذاً مع الأطفال الصغار.
- استخدم الأسماء الأولى أي العم منير ولا تستخدم الضمائر الشخصية مثل "هو".
- اطلب دائمًا من الطفل أن يشرح لك أيّ كلمات أو عبارات لا تفهمها.
- اضبط وتيرة المُقابلة حسب قُدرة الطفل على الانفتاح. كُن صبوراً.
- إذا غطّى الطفل وجهه أو عينيه أو خفض صوته أو همس عند الإجابة على الأسئلة - فدعه يفعل ذلك.
- كُن مُتعاطفًا وتحكّم في عواطفك ونبرة صوتك وتعابيرك ولغة جسدك؛ لا تُظهر الصدمة بغضّ النظر عمّا يقوله الطفل.
- ادفع السرد بالقول "أخبرني المزيد" أو "ماذا حدث بعد ذلك؟"
- انتقل من الأسئلة العامّة إلى أسئلة أكثر تحديدًا فيما يتعلّق بالأشخاص والأحداث الهامّة.
- كُن حذرًا مع الأسئلة بنعم/ لا، وتجنّب الأسئلة المُغلقة أو الإيحائيّة. (يُرجى الرجوع إلى المُلحق 3: أنواع الأسئلة).
- اتبع قائمة الأسئلة التي يجب أن تجمعها في هذه المرحلة، وأعد صياغتها لتُشبه لغة الطفل.

ما لا يجب عليك فعله:

- لا تجعل الطفل ينتظر لفترات طويلة لمقابلتك / التحدّث معك. كن في الموعد!
- لا تُلقِ مُحاضرة أثناء المقابلة.
- لا تمدح أبدًا أو تعد بمُكافأة لتقديم المعلومات.
- لا تُجبر الطفل على الإجابة، حتى لو كنت تعلم أنّه لا يقول الحقيقة أو لا يكشف عن معلومة يعرفها، ولا تضغط عليه إذا كان لا يُريد الإجابة.
- لا تحكم على أيّ من الإجابات التي قدّمها الطفل.
- لا تُصحّح "الإجابة الخاطئة" ، اطلب التوضيح. إذا شعرت أنّ الطفل لا يُقدّم الإجابة الصحيحة على السؤال، فلا تقوده بقول "تقصد ..." بدلا من ذلك ، اطلب المزيد من التوضيحات للسماح للطفل بتقديم المُدخلات المطلوبة.
- لا تقود الطفل باقتراح معلومات تتعلّق بالقضيّة.
- لا تُظهر الانزعاج عندما لا تتمكّن من الحصول على المعلومات التي تُريد سماعها؛ من الأفضل في هذه الحالة التوقّف وأخذ استراحة قصيرة.
- لا تستعجل الطفل عندما لا يكون مُستعدّاً للتحدّث. امنحه استراحة إذا لزم الأمر.
- لا تُقدّم وعودًا لا يُمكنك الوفاء بها، أي "لن يحدث لك شيء سيّء مرّة أخرى".
- لا تَعد الطفل أبدا بأنّك لن تُخبر أيّ شخص عن الأشياء التي ستسمعها منه. قد يكون من الضروري الإبلاغ عن هذه الحالة.

- لا تستخدم الهاتف المحمول أو تتحقّق من أيّ اتصالات أثناء التفاعل مع الطفل.
- لا تُسئ مُعاملة الطفل جسدياً أو تُظهر أيّ عمل عدواني بحضوره.
- لا ينبغي بأيّ حال من الأحوال استخدام لغة سيّئة أو مُسيئة أو سلبيّة مع الطفل.

اختتام الاستجواب:

- اشرح للطفل ما سيحدثُ بعد ذلك.
- امدح الطفل على المجهود الذي قام به وليس على المحتوى.
- اسأل الطفل إذا كان لديه / لديها أيّ سؤال وقُم بالإجابة عن هذه الأسئلة وفقًا لذلك.
- تذكّر أنّ الأمر يتعلّق بالطفل وليس الوالد: اجعل الطفل دائمًا في مركز الاهتمام أثناء الحديث.
- إذا كنت بحاجة إلى التحدّث إلى الوالد أو ضبّاط الشرطة، فكّر في وجود الطفل. إذا لزم الأمر، يُمكنك التحدّث إليهم بشكل مُنفصل لتجنّب سماع الطفل للكلمات التي لا يفهمها تمامًا، مما قد يُسبّب له الخوف.

6.2.2 التحقيق القضائي

في هذه المرحلة، يجب على المحامي أن ينتبه للحقوق والاعتبارات التالية:

- يجب أن يحضر التحقيق فقط من له الحقّ في الدفاع عن الطفل.[56]

- يتولّى قاضي التحقيق او المُحقّق العدلي جمع الادلة على المُخالفة المرفوعة ضدّ الحَدَث.[57]

- ينبغي استخدام أساليب إجراء المُقابلة، مثل التسجيل بالفيديو أو التسجيل الصوتي أو جلسات الاستماع السابقة للمُحاكمة في جلسات سريّة، واعتبارها أدلّة مقبولة حيثما أمكن ذلك.

- يُحال الحدث المُتّهم بجناية أو جُنحة إلى مكتب دراسة الشخصيّة لإجراء الفحوصات والتقويمات الطبيّة والاجتماعيّة والنفسيّة بناءً على طلب محكمة الأحداث.[58] تُساعد هذه الفحوصات في تحديد الأسباب التي رُبما دفعت الطفل لارتكاب الجريمة، وستُحدّد أسباب الإحالات على النحو المطلوب.

- يجب على قاضي التحقيق أو المُحقّق (العدلي) استجواب المُتّهم خلال 24 ساعة من تقديمه، بعد إثبات هويّته وإبلاغه بالجريمة المنسوبة إليه.[59]

- قبل استجواب المُتّهم، يجب على قاضي التحقيق إبلاغ المُتّهم بما يلي: أ) يحقّ له التزام الصمت ولا يُمكن استخلاص أيّ استنتاج سلبي من قرار المُتّهم بمُمارسة هذا الحقّ ؛ ب) يحقّ له أن يُمثّله محامٍ، وإذا لم يكُن قادرا على تحمّل تكاليف التمثيل، فإنّ المحكمة ستوفّر مُحاميا دون أي نفقات على[60] المُتّهم.

- يجب على قاضي التحقيق أو المُحقّق (العدلي) تحديد ما إذا كان المُتّهم يرغب في أن يُمثّله مُحام قبل استجوابه. وإذا رغب المُتّهم في الاستعانة بمحامٍ، لا يجوز لقاضي التحقيق أو للمُحقق (العدلي) استجوابه إلّا بعد توكيل محام له أو إلى أن تُعيّن المحكمة محاميًا.[61]

- لا يجوز استخدام أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المُتّهم وانتزاع الاعتراف. تُعتبر إساءة المعاملة أو التهديد أو الإيذاء أو الإغراء أو الوعود أو التأثير النفسي أو تعاطي المخدرات أو المُسكرات أساليب غير قانونيّة.[62]

---

[56] المادّة 50 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983

[57] المادّة 234 من قانون الإجراءات الجنائيّة رقم 23 لسنة 1971

[58] المادّة 236 من قانون الإجراءات الجنائيّة رقم 23 لسنة 1971

[59] المادّة 123 من قانون قانون الإجراءات الجنائيّة رقم 23 لسنة 1971

[60] المادّة 123 من قانون قانون الإجراءات الجنائيّة رقم 23 لسنة 1971

[61] المادة 123 من قانون قانون الإجراءات الجنائيّة رقم 23 لسنة 1971

[62] المادة 127 من قانون قانون الإجراءات الجنائيّة رقم 23 لسنة 1971

اللإطار 4 - التّمثيل والعلاقة مع العميل: الطفل / الوصي القانوني

إن إقامة علاقة مع الطفل والحفاظ عليها هو أمر بالغ الأهميّة خلال الإجراءات المُختلفة ويجب أن يرتكز على أساس من التمثيل الجيّد والمُساعدة في جميع الخطوات ذات الصلة:

- ✓ يجب أن يتولّى المحامي، قدر الإمكان، بنفسه التعامل مع الطفل والتّواصل معه من بداية القضيّة حتى نهايتها.
- ✓ إذا أعرب الطفل عن رغبته في الاستعانة بمحامٍ من جنس مُعيّن، فيجب تفهُّم ذلك إذا كان مُمكنا.
- ✓ يجب على المحامي العمل بشكل وثيق مع الأوصياء القانونيّين للطفل/الأسرة لدعم القضيّة قدر الإمكان.
- ✓ يجب على المحامي أن يشرح كيف يختلف دوره عن الأشخاص الآخرين الذين سيُواجههم الطفل في النظام القانوني - وأنّ مهمتهم الرئيسيّة هي تزويده بأفضل دعم وتمثيل.
- ✓ يجب على المحامي إبقاء الطفل وأولياء أمره على علم بكلّ خطوة وإعدادهم ودعمهم من خلال توفير المشورة والمعلومات الكافية.
- ✓ من المهمّ للمحامي أن يُدير توقّعات الطفل ولا يعد بتقديم نتائج غير مُمكنة / واضحة طوال فترة سير القضيّة.
- ✓ يجب على المحامي التأكّد من مُقابلة الطفل شخصيّاً، والشرح له وإبلاغه بما سيحدث، بالإضافة إلى الإجابة عن كلّ أسئلته.
- ✓ كما يجب أن تكون الاجتماعات الشخصيّة هي القاعدة ليس فقط لمنفعة الطفل، ولكن أيضا للمحامي كي يكون لديه فهم أكبر لحالة الطفل والظروف التي يمرّ بها.
- ✓ يجب على المحامي مُرافقة الطفل، إذا لزم الأمر، إلى المحكمة أو تمثيل الأطفال الغائبين.
- ✓ يجب على المحامي التحضير لجميع الجلسات / الاجتماعات / الزيارات من خلال قراءة جميع المُستندات ذات الصلة وخلفيّة القضيّة ومعرفة القوانين المعمول بها في حالة الطفل. لا تحضر أبدًا غير مستعد!
- ✓ يجب على المحامي أن يُراقب ويضمن عدم تعرّض الطفل لأيّ ضرر ويُخفّف من التأثير العاطفي عليه / عليها طوال الرحلة القضائيّة.
- ✓ اجعل مصلحة الطفل فوق أيّ اعتبار آخر.

اللإطار 5 - وضع حقّ الطفل في الخصوصيّة والسريّة موضع التنفيذ

يجب على الأخصائيين القانونيين دعم حقّ الطفل في الخصوصيّة أثناء الإجراءات القانونيّة وضمان الحفاظ على سريّة جميع الاتصالات معه وفقا لقواعد السلوك المهني. الحقّ في الخصوصية مهمّ للغاية حيث يُمكن أن يتعرّض الأطفال الضحايا والشهود للخطر بشكل مباشر أو قد يتعرّضون لضرر عاطفي شديد إذا تمّ الكشف عن هويتهم.

- ✓ تُعقد جلسات المحكمة التي يُشارك فيها الأطفال في جلسات خاصّة ما لم تكن هناك أسباب واضحة تجعل من مصلحة الطفل الفضلى أن تكون علنيّة؛
- ✓ يتمّ إصدار الأحكام بطريقة لا تُكشف فيها عن هويّة الطفل؛
- ✓ لا يتمّ الكشف عن السجّلات الجنائيّة للأطفال بعد بلوغهم سنّ الرّشد؛
- ✓ لا تكشف إلى وسائل الإعلام عن المعلومات التي قد تؤدّي إلى انتهاك خصوصيّة الطفل. يجب رفع دعاوى أو شكاوى ضدّ المؤسسات الإعلامية التي تنتهك خصوصيّته.

✔ إبلاغ الطفل بأنّ تبادلاته ستكون سريّة؛

✔ كُن مُتنبّهاً بشأن تأمين سريّة جميع أشكال الاتصال؛ على سبيل المثال، إذا قابلت عميلاً في مركز شرطة أو في رواق قاعة المحكمة، تأكّد من أنّه لا يُمكن لأحد سماعك؛ وإذا تحدّثت عبر الهاتف مع طفل مُحتجز، تحقّق مع الطفل إذا كان من المُمكن سماعه. على الرّغم من أنّ هذا قد يكون معقدًا في سياق وواقع العراق حيث قد تكون الممرّات مُزدحمة، لكن على المحامين السّعي لضمان سريّة التواصل قدر الإمكان.

✔ تأكّد من أنّ البيانات الشخصيّة للطفل (مثل ملفّات القضايا) محميّة وفقاً للقانون الوطني ويتمّ الاحتفاظ بها بشكل آمن ولا يُمكن الوصول إليها من قبل أطراف ثالثة إلا وفقاً لمصالح الطفل الفضلى وتشريعات حماية البيانات.[63]

قائمة التحقّق من السريّة:

☐ الوصول إلى معلومات الحالة لغرض مشروع أو مُصرّح عنه فقط.

☐ تأكّد من أنّ المعلومات الحسّاسة التي تُدخلها في النماذج الخاصّة بك دقيقة لأنّها مُتعلّقة بحياة الطفل.

☐ تبادل المعلومات مع الوكالات / الجهات الفاعلة الأخرى عند الحاجة لأغراض مشروعة فقط، وعلى أساس "الحاجة إلى المعرفة".

☐ توخّ الحذر بشكل خاص في تأمين ملفّات الحالة والمُستندات.

☐ لا تُفصح عن تفاصيل القضيّة لأيّ زميل ليس له صلة بالقضيّة.

☐ لا تُفصح عن المعلومات للمُستفيدين غير المُصرّح لهم وغير ذوي الصلة، حتى خارج أوقات العمل.

☐ لا تلتقط صورًا أو مقاطع فيديو للطفل بهاتفك المحمول.

طلب الكفالة:

- يصدر قرار الكفالة من قاضي تحقيق الأحداث بمحكمة الأحداث. لذلك، يجب على الطفل / الشاب الانتظار للمثول أمام المحكمة لجلسة التحقيق الأولى، قبل أن تكون هناك إمكانيّة للإفراج عنه بكفالة حتى تبدأ إجراءات المُحاكمة.[64]

- تُمنح الكفالة للأطفال / الشباب المُتّهمين بجرائم بسيطة (مُخالفات وجُنح). لا يُمكن طلب الكفالة عن الجرائم التي يُعاقَب عليها بالإعدام في القانون العراقي ما لم يكن عُمر الطفل / الشاب أقلّ من 14 عاما.[65]

- يطلب المحامي، بالتنسيق مع الوالدين أو الوصي القانوني، الإفراج بكفالة. ويجوز لقاضي التحقيق أيضا أن يُقرّر رفض التُّهم أو الإفراج عن الطفل / الشاب بكفالة أو بدونها. يجوز للقاضي إصدار مُذكّرة توقيف في حالة عدم امتثال الطفل / الشاب لشروط الكفالة.[66]

- يأخذ التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث في عين الاعتبار العناصر المُختلفة للتوصّل إلى قرار بشأن طلبات الإفراج بكفالة. والعُنصران الرئيسيّان هما: (أ) قُدرة الوالدين/الوصي القانوني على دفع الكفالة وضمان امتثال الطفل/الشاب لشروط الكفالة (عادة للمثول بانتظام أمام المحكمة)؛ (ب) اعتبارات أخرى تتعلّق باحتياجات الحماية المُحدّدة للطفل/الشاب التي من شأنها أن تجعل من الضارّ أن يكون الطفل/الشاب في حالة احتجاز سابق للمُحاكمة.[67]

---

[63] اليونيسف منطقة أوروبا وآسيا الوسطى. (أكتوبر 2018). مبادئ توجيهية بشأن المساعدة القانونيّة الصديقة للطفل

[64] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[65] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[66] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

[67] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

- عادة ما تستلزم شروط الكفالة حضور جلسات الاستماع أمام قاضي تحقيق الأحداث. ويؤدّي عدم الامتثال إلى إصدار أوامر بالاعتقال.[68]

- يجوز للقاضي طلب تقييم احتياجات الطفل / الشباب والسياق الأسري من قُسم دراسة الشخصيّة في محكمة الأحداث لدعم قرار الإفراج بكفالة أو بدونها. عادة ما يؤدّي انتظار التقييم إلى تأخير عملية الإفراج.[69]

التسوية:

وكما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائيّة رقم 23 لسنة 1971، فإنّ شروط التسويات هي كما يلي، مع الإشارة إلى أنّ التسويات في حالات الأطفال/الشباب من المُرجّح أن تحدث خلال مرحلة التحقيق القضائي:[70]

- عادة ما تستلزم شروط الكفالة حضور جلسات الاستماع أمام قاضي تحقيق الأحداث. ويؤدّي عدم الامتثال إلى إصدار أوامر بالاعتقال.

- يجوز للقاضي طلب تقييم احتياجات الطفل / الشباب والسياق الأسري من قُسم دراسة الشخصيّة في محكمة الأحداث لدعم قرار الإفراج بكفالة أو بدونها. عادة ما يؤدّي انتظار التقييم إلى تأخير عملية الإفراج.

يُمكن طلب إنهاء القضيّة خارج نطاق المُحاكمة من خلال التسوية في أيّ وقت أثناء الإجراءات (التحقيق القضائي والمُحاكمة).

بينما يتمّ تنظيم التسوية المذكورة أعلاه بموافقة المحكمة، يُمكن أيضا اللّجوء إلى التسوية كآلية عُرفيّة لتسوية المُنازعات خاصّة في حالات الجنايات. وعلى المحامي والجهات الفاعلة في تسوية المُنازعات العُرفيّة، في هذه الحالة أن يُحافظوا على مصالح الطفل الفضلى كمبدأ توجيهي. وفي حين أنّ "الهدف من الآليات العُرفيّة لتسوية المنازعات ينبغي أن يكون الحفاظ على الانسجام والسلامة المُجتمعيّة، فإنّ ذلك يحدث أحيانا على حساب المصالح الفرديّة، ولا سيّما عند التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود. ويتّضح هذا على سبيل المثال في حالات العلاقات الجنسيّة خارج إطار الزواج أو بدون موافقة الأُسرة، فضلا عن الاعتداءات الجنسيّة. وقد ينتهي الأمر ببعض هذه الحالات إلى الزواج المُبكر بين الجاني والطفل الضحيّة".[71]

ويُمكن أن يكون للمحامين دور رئيسي في التعامل مع الجهات الفاعلة في مجال العدالة العرفيّة، وضمان مصالح الطفل الفضلى وتجنّب التسويات العرفيّة التي قد تنتهك حقوق أيّ طفل. والسبب في اللّجوء إلى الآليات العرفيّة لتسوية المُنازعات في حالات الأطفال الذين هُم على خلاف أو تماس مع القانون، هو الحفاظ على حماية مصالح الطفل الفضلى وسلامته النفسيّة والعاطفيّة في جميع الأوقات، فضلا عن تجنّب الإجراءات القضائيّة الطويلة والضارة المُحتملة بالنسبة لهم.

[68] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي
[69] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي
[70] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي
[71] القانون العرفي وعدالة الأحداث. (2016). مُنظّمة أرض البشر

اللإطار 6 - ترحيل الطفل ونقله

على الرّغم من أنّ واقع ترحيل الأحداث في العراق ونقلهم من مكان إلى آخر مثل الاحتجاز في محكمة الأحداث يتّسم بمحدوديّة الموارد[72]؛ لذلك عند نقل الطفل من الناحية المثاليّة، يجب اتّباع الإرشادات الرئيسيّة التالية:

يجب أن تتمّ عمليّات النّقل في ظروف مُناسبة، مع تهوئة وإضاءة كافيين وبدون مشقّة وإهانة.

- ✔ فصل الأطفال عن البالغين أثناء النقل.
- ✔ فصل الذكور عن الإناث أثناء النقل.
- ✔ نقل الطفل في سيارة مدنيّة بدلا من سيّارة شرطة / رسميّة لتجنّب الترهيب.
- ✔ تجنُّب تقييد الطفل وتكبيل يديه.
- ✔ تجنُّب الاعتداء والإيذاء الجسدي والنفسي عند التعامل مع الطفل.
- ✔ تجنُّب إيقاف السيّارة لفترات راحة غير مُبرّرة أو التحدّث إلى الآخرين عن الأطفال في السيارة.
- ✔ نقل الأطفال الإناث بصحبة الموظفات.
- ✔ توفير مساحة مُريحة للطفل داخل السيارة.
- ✔ إسناد النّقل إلى طلب رسمي موثّق يتسلّمه الموظّفون المعنيّون.
- ✔ من الأفضل نقل الطفل في فترة النهار.
- ✔ الاحتفاظ بوثائق ومُمتلكات الطفل في مكان آمن.

على الرّغم من أنّ نقل الأطفال ليس في نطاق سيطرة المحامي، لكن يجب أن يكون المحامون على معرفة بالمبادئ التوجيهيّة المذكورة أعلاه. ومن المُفيد معرفة أنّ أي مُشكلة في عملية النقل أو أي تأخير تؤثّر بالفعل على رفاهيّة الطفل وفي كثير من الحالات على الإجراءات.

في مرحلة التحقيق القضائي يكون دور المحامي:

1- تقديم نظرة عامّة وشاملة على الإجراءات القانونيّة للعميل سواء كان الطفل أو الوالد / الوصي القانوني في كلّ مرحلة من مراحل الإجراءات المُختلفة بما في ذلك كيفيّة تطوّر القضيّة، كذلك بالنسبة لحقوق الطفل والتزاماته وخياراته. ومن الناحية المثالية، يُمكن استخدام الرسومات الصديقة للأطفال المُعدّة مُسبقاً لشرح من وماذا ومتى ولماذا وكيف للطفل.

قد يكون من المفيد أن تكون لديك منشورات تعرض معلومات أساسية بلُغة واضحة حول نظام العدالة ودور الأخصائي القانوني. كذلك يجب تكييف هذه المنشورات لاستخدامها من قِبل فئات عمريّة مُختلفة وفي سياقات مُختلفة (جنائيّة ومدنيّة وما إلى ذلك). في حالة عدم وجود مثل هذه المواد بالفعل، يجب على الأخصائي القانوني التفكير في الدّعوة إلى إنتاجها من قِبَل نقابة المُحامين أو الوزارة ذات الصلة ".[73]

[72] قال من أُجريت معهم المقابلات أنّ الأحداث يُنقلون في مركبات مُزدحمة، ويواجهون تأخيرات ويغيبون عن مواعيد جلسات الاستماع الخاصة بهم.

[73] اليونيسف منطقة أوروبا وآسيا الوسطى. (أكتوبر 2018). مبادئ توجيهيّة بشأن المُساعدة القانونيّة الصديقة للطفل.

2- اشرح للطفل عن حقوقه في الإجراءات القانونيّة، باستخدام لُغة بسيطة بهدف توضيح حقّه في إبلاغه بالتُّهم الموجّهة إليه بلُغة يفهمها، والتزام الصّمت، ووجود أحد الوالدين والوصي أوقريب له في الإجراءات، والتّمثيل القانوني والمُساعدة القانونيّة.

3- عند الحاجة، قُم بالإسراع في تأكيد عُمر الطفل. لا تتوقّع أن يحمل الطفل أوراقه الثبوتيّة. عندما يتّصل المحامي بوالد الطفل / الوصي / الشخص البالغ المسؤول، يُمكنه أن يطلب منهم إحضار الهوية، إن أمكن، كما يُمكنه أن يطلب شهادة الميلاد أو السجلّ الطبي عند الولادة أو السجلّات المدرسيّة.

4- حضور مُحامٍ أثناء مرحلة التحقيق القضائي هو إلزامي ويجب إعلامه بذلك وحضوره طوال الوقت.

5- يجب أن يكون المحامي قادرًا على الوصول إلى جميع ملفّات القضيّة وأن يُتاح له الوقت الكافي لإعداد دفاع مُناسب.[74]

6- أثناء التحقيق القضائي، يقوم المحامي بزيارة الطفل / الشاب بانتظام إذا تمّ وضعه في مركز الاحتجاز السابق للمُحاكمة أو تمّ الإفراج عنه بكفالة.

7- على المحامي مُراجعة تقرير دراسة الشخصيّة بما في ذلك نتائج التقييم البدني والعقلي والنفسي وكذلك الاهتمام بالحالة الاجتماعيّة للحدث وللبيئة التي يعيش فيها، فهذه اعتبارات تُساهم في ارتكاب الجريمة وهي محوريّة للعمل بعد مرحلة التحقيق القضائي.[75] يُنصح بطلب الدعم من المُتخصّصين عند الاقتضاء لفهم تقرير دراسة الشخصيّة بشكل أفضل.

8- من الضروري أن يقوم المحامي بالاتّصال بالسُّلطات المسؤولة عن التحقيق القضائي في القضيّة لمُتابعة أيّ تطوّرات أو أدلّة/شهادات يجري جمعها عن كثب.

9- إذا مُنع المحامي من الاتصال بالطفل/الشاب أثناء مرحلة التحقيق، ينبغي تقديم استئناف إلى محكمة الأحداث.

10- تقديم طلبات للمحكمة (الإفراج بكفالة، والإحالة للفحص الطبي/النفسي، والحصول على الوثائق المدنيّة المُتعلّقة بالطفل/الشاب أو إصدارها، وما إلى ذلك).

11- تقديم أدلّة جديدة، وطلب إرفاق ملفّ القضيّة، واستجواب الشهود أو غيرهم من الأشخاص الذين قدّموا معلومات أثناء التحقيق.

12- تقديم الأدلّة والشهود للدفاع.

13- القيام بزيارات ميدانيّة، إذا لزم الأمر، للتحقّق من حالة الطفل ومُعالجة المشاكل / الاحتياجات التي قد يواجهها.

14- توجيه أسئلة الطفل / الشاب إلى قاضي تحقيق الأحداث.

15- طلب الحضور المباشر لإفادات الشهود.

إنّ دور المحامي خلال مرحلة التحقيق القضائي له أهميّة قصوى في تسريع القضيّة وبناء دفاع قويّ قائم على الأدلّة قبل مرحلة المُحاكمة. وفي هذه المرحلة يجب أن يكون هدف المحامي هو إنهاء القضيّة خارج المُحاكمة من خلال تسوية.[76]

[74] المادّة 57 قانون الإجراءات الجنائيّة رقم 23 لسنة 1971: للمُحامي الحقّ في الحصول على صورة من أوراق التحقيق ما لم يرَ قاضي التحقيق أنّ تقديمها سيؤثّر على سير العمل أو سريّة التحقيق

[75] المادّة 14 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983

[76] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

- إذا لم يتمّ إسقاط التُّهم الموجّهة إلى الطفل / الشاب ولم يتمّ الإفراج عنه بكفالة بعد الجلسة الأولى، يضع قاضي التحقيق الأحداث الطفل / الشاب رهن السّجن الاحتياطي ويفرض أن تقوم شرطة الأحداث بنقل الطفل / الشباب إلى أقرب مركز أثناء انتظار المُحاكمة.[77]

- لا يجوز لقاضي تحقيق الأحداث اتّخاذ قرار سجن الطفل / الشاب إلا بأمر من المحكمة لمدّة أقصاها 6 أشهر. ومع ذلك، يجوز للنائب العام تقديم طلب لمدّة أطول أو تمديداً إلى محكمة الأحداث.[78]

- الاحتجاز السابق للمُحاكمة إلزامي بالنسبة للجرائم التي يُعاقَب عليها بالإعدام، ما لم يكن عمر الطفل/الشاب أقلّ من 14 سنة، ويجوز السّجن الاحتياطي في قضايا الجنايات والجنح.[79]

- الخطوة الأولى بحسب ما نصّ عليه قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 1971 هي التسجيل الكتابي لإفادة المُدّعي أو المُخبر، يتبعها شهادة الضحيّة وشهود الادّعاء الآخرين، بالإضافة إلى أيّ معلومات يتبادلها طوعاً أشخاص آخرون مُهمّون حسبما يراه قاضي التحقيق بشأن الأحداث ضروريًّا.[80]

- يجب على كلّ شخص يُدلي بشهادته أن يذكر اسمه الكامل، ومهنته، ومكان إقامته، وعلاقته بالطفل المزعوم / الجاني الشاب، وبالضحيّة. لا يُطلب من الأطفال/الشباب الذين تقلّ أعمارهم عن 15 عاماً أداء اليمين قبل الإدلاء بأقوالهم. يجب على أيّ شاهد آخر أن يحلف اليمين وأن يُدلي بشهادته شفهياً، ثمّ بمحضر مكتوب يوقّعه / هو والقاضي.[81]

- يجوز لقاضي تحقيق الأحداث أن يُقرّر استجواب الطفل / الجاني الشاب في هذه المرحلة.[82]

[77] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[78] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[79] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[80] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[81] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[82] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.

اللإطار 7 - عمليّات البحث وجمع الأدلّة

- يجوز لقاضي تحقيق الأحداث أن يطلب في أيّ مرحلة من مراحل الإجراءات تعيين خُبراء لإبداء رأيهم أو إجراء تقييم لأيّ أمر يتعلّق بالجريمة أو الجاني المزعوم أو الضحيّة أو الشهود أو غيرهم من الأشخاص المعنيين بالقضيّة.

- منحَ قانون الإجراءات الجنائيّة رقم 23 لسنة 1971 قاضي تحقيق الأحداث صلاحيّة إصدار أوامر تفتيش في أيّ مكان ذي صلة بالجريمة قيد التحقيق.

- لا يجوز تفتيش أيّ شخص أو دخول منزل أو محلّ تجاري لغرض التفتيش إلا بناءً على أمرٍ صادر عن السُّلطة القانونيّة المُختصّة.[83]

- في حالة البحث عن أنثى، يجب أن تقوم بالتفتيش أنثى تُعيّن لهذا الغرض، مع تسجيل هويّتها في السجلّ.[84]

- يُؤذن لموظّفي مسرح الجريمة في مجالات اختصاصهم بالتحقيق في الجرائم وتلقّي أيّ بيانات وشكاوى قد تُقدّم فيما يتعلّق بهذه الجرائم. ويُطلب منهم مُساعدة قاضي التحقيق والمُحقّقين (القضائيين) وضُبّاط الشرطة والضُبّاط الفرعيين، وإبلاغهم بأيّ معلومات تتعلّق بالجرائم التي قد تكون بحوزتهم، وإلقاء القبض على مُرتكبيها وتسليمهم إلى السُّلطات المُختصّة. كما يُطلب منهم تسجيل جميع الإجراءات المُتّخذة في التقارير الرسميّة الموقّعة من قِبَلهم، مع ذِكر وقت ومكان اتّخاذ الإجراء، وتقديم جميع البيانات والشكاوى والتقارير وغيرها من الوثائق وجميع المواد إلى قاضي التّحقيق على الفور.[85]

- يُطلب من ضُبّاط مسرح الجريمة استخدام جميع الوسائل المُمكنة للحفاظ على أدلّة الجريمة.[86]

طريقة آمنة لمُشاركة الطفل في جمع الأدلّة:

✔ تجدر الإشارة بأنّه بالنسبة للطفل الذي هو على خلاف مع القانون أو الطفل الضحيّة أو الشاهد، يُمكن أن ينطوي ذلك على إعادة عيش الأحداث المُؤلمة والتعرّض للأشخاص الذين أضرّوا به.

✔ وازن بين المزايا والعيوب في كلّ حالة عند اتّخاذ القرار بشأن أفضل مسار للعمل:
? ما مدى أهميّة الأدلّة الشفويّة في تعزيز القضيّة.س
? ما هي نوعيّة الأدلّة البديلة (على سبيل المثال إذا تمّ تسجيلها في وقت سابق).
? عُمر الطفل ونموّه وقدرته المعرفيّة وضعفه وفهمه وقُدرته وكفاءته.
? الدّعم (أو عدم وجود دعم) الذي يحصل عليه الطفل من الأسرة أو مصادر أخرى.
? رغبات الطفل الخاصّة.

6.2.3 السّجن الاحتياطي

بعد انتهاء مرحلة التحقيق القضائي يُصدر قاضي التحقيق قراره. هناك ثلاثة احتمالات:[87]

1- لا يُعتبر سلوك الجاني الطفل / الحدث المزعوم جريمة يُعاقب عليها القانون العراقي، ويتمّ إغلاق القضيّة من قِبَل قاضي تحقيق الأحداث.س

2- تُشكّل الأدلّة التي تمّ جمعها أسبابًا قوية لإحالة القضيّة إلى المحكمة المُختصّة لبدء مرحلة المُحاكمة. يُقدّم قاضي تحقيق الأحداث لائحة الاتهام مع طلب السَّجن الاحتياطي حتى انتهاء الإجراءات القضائيّة.

[83] المادّة 73 / أ، قانون الإجراءات الجنائيّة رقم 23 لسنة 1971
[84] المادّة 80، حماية الطفل
[85] المادّة 41 قانون الإجراءات الجنائيّة رقم 23 لسنة 1971
[86] المادّة 42 قانون الإجراءات الجنائيّة رقم 23 لسنة 1971
[87] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي

3- قد يتضمّن سلوك الطفل/الجاني المزعوم بعض العناصر التي يُمكن أن تُشكّل جريمة يُعاقب عليها بموجب القانون، ولكنّ الأدلّة التي تمّ جمعَها ليست كافية، عندها يأمر قاضي تحقيق الأحداث بالإفراج المشروط عن الطفل / الشاب ويُحيل القضيّة إلى المُدّعي العام أو يُمدّد عمليّة التحقيق حتى تقديم أدلّة جديدة.

في مرحلة السّجن الاحتياطي يكون دور المحامي:

1- الاستمرار في إدارة توقّعات الطفل وتهيئته لاحتماليّة أن يتّخذ قاضي التحقيق قراراً لن يُعجب الطفل. يجب وضع المعلومات في سياقها بحيث يُمكن للطفل فهم الخيارات مُتاحة له وتقييم حسنات وسيّئات الخيارات المُختلفة.

2- استمرّ في إبلاغ الوالدين أو الأوصياء القانونيين بالمُستجّدات وتذّكر أنّ إبلاغ الوصي القانوني ليس بديلاً عن إبلاغ الطفل نفسه.

3- على المحامي أن يبذل قصارى جهده لمنع السّجن الاحتياطي (الاحتجاز السابق للمُحاكمة) طوال مدّة الإجراءات. يجب أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة للطفل / الشاب هو التدبير الأخير.[88]

4- استعداداً لجلسة المُحاكمة يجب أن يكون لدى المحامي جميع ملفّات الطفل / الشاب (من مرحلتي التحقيق الشرطي والقضائي).[89]

5- عند المُناشدة في الإفراج عن الطفل / الشاب، على المحامي الإشارة إلى أيّ انتهاك لحقوق الطفل / الشاب حصل أثناء الإجراءات الجنائيّة، بما في ذلك عدم صون كرامته / سلامته الجسديّة والنفسيّة، وكذلك الإشارة إلى الحقوق والاحتياجات الأساسيّة للطفل / الشاب، بما في ذلك الروابط الأسريّة والتعليم والرفاهيّة التي ربّما تمّ المساس بها.[90]

6- يجب تقييم أيّ شكل من أشكال الإفراج المشروط تقييماً صحيحاً مُسبقاً وإعداده من جانب المحامي مع الوالدين/الوصي القانوني والطفل/الشاب. إذا لم يتمّ استيفاء شروط الإفراج، تزداد بشكل كبير احتماليّة حرمان الطفل / الشاب من الحريّة لفترة أطول في مرحلة إصدار الحُكم.[91]

6.2.4 المُحاكمة

اللإطار 8 - وضع حقّ الطفل في المُشاركة موضع التنفيذ

هذا هو التوجيه الشامل الذي ينطبق على جميع مراحل الإجراءات.

- ✔ لا تُقلّل أبدًا من قُدرة الأطفال على اتّخاذ قرارات منطقيّة بشأن حياتهم؛
- ✔ ادعم قُدرة الأطفال على المُشاركة من خلال بناء علاقة ثقة وَتواصل معهم بطريقة تُراعي سنّهم؛
- ✔ زوّد الأطفال بجميع المعلومات التي يحتاجونها لتمكينهم من المُشاركة بشكل هادف؛
- ✔ أعطِهم تفسيرات واضحة للنتائج الطويلة والقصيرة الأمد لقراراتهم؛
- ✔ قُم بإعداد الطفل بشكل كافٍ قبل أيّ جلسة استماع، مع تقديم تفسيرات حول كيفيّة وموعد ومكان عقد جلسة الاستماع، ومن سيكون حاضراً، وكيف سيتمّ أخذ آرائه في عين الاعتبار؛
- ✔ اضمن ايصال اهتمامات الأطفال وآرائهم ومشاعرهم بأكبر قدرٍ مُمكن من الوضوح إلى الهيئات ذات الصلة؛
- ✔ اتّخذ إجراءات إيجابية لضمان مُشاركة جميع الأطفال، بما في ذلك الذين يُعانون من صعوبات أو مشاكل في التواصل؛
- ✔ أخبر الطفل عن كيفيّة أخذ المحكمة أو هيئة التحكيم بعين الاعتبار آرائه عند التوصّل إلى قرار.

[88] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[89] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[90] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[91] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.

- عند عرض القضيّة على محكمة الأحداث، يتمّ إخطار المُدعي العام للأحداث، وكذلك الشخص المُدّعى عليه بارتكاب الجريمة طفل/شاب، ووالديه و/أو الوصي القانوني عليه، ومحامي الطفل/الشاب، والضحيّة، والشهود، وأيّ شخص آخر له علاقة بالقضيّة، إلى جانب مُمثّليهم القانونيين.[92]

- جلسات المُحاكمة خاصّة، ولا يُسمح بحضور سوى الوالدين / الوصي القانوني والمحامي وموظّفي المحكمة المخوّلين. بالإضافة إلى ذلك، تُعقد جلسات الاستماع في غُرفٍ عاديّة بدلا من قاعة المحكمة.[93]

- حضور الطفل/الحدث المُتّهم في محكمة الأحداث أثناء مرحلة المُحاكمة إلزامي، إلاّ في حالة الجرائم التي تنطوي على انتهاك الأخلاق والآداب العامّة، حيث يجوز لمحكمة الأحداث إعفائه من الحضور شريطة أن يكون الطفل/الشاب مُمثّلاً حسب الأصول.[94]

- يجب تقديم الطفل / الشاب إلى المحكمة بطريقة إنسانيّة وكريمة (على سبيل المثال ، تجنّب استخدام الأصفاد).[95]

- في مرحلة المحاكمة، يستدعي المُدّعي العام الطفل/الشاب، والضحيّة، والشهود، وأيّ شخص آخر معنيّ، كالأخصائيين. ويجب على البالغين الإدلاء بشهادتهم تحت القسم. ويحقّ لمحامي الدفاع استجواب الأفراد المذكورين أعلاه.[96]

- كمُمارسة جيّدة في قضايا الأطفال والشباب، يأمر قاضي الأحداث بدراسة الشخصيّة قبل إصدار حُكمه النهائي. ويُجرى هذا التقييم من قبل العديد من الأخصائيين في قُسم دراسة الشخصيّة. يحضر مُمثّل عن هذا القسم الجلسات في مرحلة المُحاكمة ويُقدّم تقريراً للقاضي بالتطوّرات والتّوصيات التي ستنظر فيها المحكمة في الحكم (على سبيل المثال المُتابعة النفسيّة / الطبيّة، الخطّة الإصلاحيّة ومراجعتها، إلخ.).[97]

- يُصدر قاضي الأحداث الذي تعيّنه المحكمة حُكمه بعد الاطلاع على تقرير دراسة الشخصيّة وأيّ تقرير إضافي من إدارة دراسة الشخصيّة. الاستماع إلى الجاني المزعوم للطفل / الشاب والضحيّة والشهود وغيرهم من الأشخاص المعنيين؛ استعراض تقرير الخبراء؛ والاستماع إلى المُرافعات الختاميّة من كلا الطرفين. ولا يجوز أن تستند الأحكام إلى رواية شاهد واحد. يجب جمع أدلّة كافية بحيث لا يدع الاتهام مجالاً للشك، كما يجب إرفاق الأدلّة بملفّ الطفل / الشاب كأساس لحُكم المحكمة.[98]

في مرحلة المُحاكمة يكون دور المحامي على الشكل التالي:

1- يقوم المحامون المعيّنون من قبل المحكمة والمدعوّون لمرحلة المُحاكمة بالتحضير الجاد للمُحاكمة من أجل توفير دفاع قويّ. أما بالنسبة للمُحامين الخاصّين المُعيّنين من قبل الوالدين / الوصي القانوني، فإنّ هؤلاء يُشاركون في مرحلة مُبكرة ويُمكنهم في هذه المرحلة الالتزام بالنقاط التالية.

2- تعريف الطفل مُسبقًا على الإعداد والبيئة المتوقّعة لقاعة المحكمة: التخطيط، والمعدّات التي يُمكن استخدامها، وأدوار الأشخاص الحاضرين المُختلفة.

3- محاولة جعل تجربة الطفل في هذه المرحلة أكثر أمانًا وراحة قدر الإمكان من خلال طلب فترات راحة مُتكرّرة خاصّة إذا طلب الطفل ذلك وطلب جلسات أقصر تتكيّف مع قُدرة الطفل على الانتباه والتركيز.

4- يجب أن يكون المحامي على علم بضرورة حماية الأطفال، قدر الإمكان، من الصُّور أو المعلومات التي يُمكن أن تضرّ بمصلحتهم. عند اتّخاذ قرار بشأن الكشف عن الصّور أو المعلومات التي قد تكون ضارّة بالطفل، يجب على القاضي / أو الأطراف الأخرى طلب المشورة من الأخصائيين، مثل الأخصائي النفسي والعامل الاجتماعي.

---

[92] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[93] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[94] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[95] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[96] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[97] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[98] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.

5- تحضيراً للمحاكمة يجب على المحامي الذي يُعدّ الدفاع عن القضيّة مُراعاة العناصر التالية:[99]
- هل هناك اعتراف؟ هل تمّ إجباره؟ كم من الوقت سيستغرق الطّعن فيه، إذا كان ذلك ممكنًا؟
- هل الطفل / الشاب مُحتجز احتياطياً طوال مدّة الإجراءات (ما قبل المُحاكمة) ؟
- ما هو وزن الدليل ضدّ الطفل / الشاب؟ ما هي المدّة التي من المُحتمل أن يستغرقها الطعن في الأدلّة؟

بمجرّد دراسة العناصر المذكورة أعلاه، يجب اتّخاذ قرار مُستنير بالتنسيق مع الطفل / الشاب ووالديه / الوصي القانوني، مع مُراعاة مصالحه الفُضلى باعتباره المحور الأساسي.

6- يجب أن يكون المُحامي على علم بأنّه يجب إتاحة الفُرصة أمام الطفل للإدلاء بشهادته في القضايا الجنائيّة دون حضور الجاني المزعوم.

7- على المحامي في هذه المرحلة تقديم أيّ مُرافعة أوليّة ويجب عليه:[100]
- تسليط الضوء على أيّ مؤشر أو إفادة أو اعتراف تمّ استخدامه كدليل ضدّ الطفل / الشاب قد تمّ أخذه تحت الإكراه، والطّلب من المحكمة استبعاده. في مثل هذه الحالة، يجب القيام بإجراء ثانوي لتقييم الادّعاءات بأنّ الاعتراف تمّ الحصول عليه بالإكراه.
- عدم الاعتماد حصراً على المواد الموجودة في الملف الذي أعدّته النيابة، بل يجب جمع الأدلّة وتقديمها للطعن في رواية النيابة. (تسجيلات الفيديو وشهادات الشهود ضدّ الطفل / الشاب، التناقضات وعدم الدقّة وما إلى ذلك).

8- الدّعوة إلى التواصل الصديق للطفل مع الطفل، والاتّفاق على استخدام الأسئلة القصيرة والبسيطة وتجنّب تقنيّات الاستجواب العدوانيّة، واللجوء إلى الوسائل البصريّة قدر الإمكان (مثل الخرائط).[101]

9- اطلب أن يجلس الطفل بجانب شخص بالغ داعم أثناء جلسات الاستماع، قد تكون هذه محاولة بسيطة ولكنّها ستؤثّر على شعور الطفل بالأمان إلى حدّ كبير. أو تأكّد من أنّ الطفل يُرافقه شخص موثوق به إذا كان مُتاحا / مسموحا به في الجلسة. وبالمثل ، تحقّق مع الطفل إذا كان يشعر بالراحة في حضور وليّ أمره القانوني واستكشف خياراته.

10- كُن مُتنبّهاً واطلب من المُمارسين (محامين آخرين، قاضٍ، إلخ) أن يتعاملوا مع الطفل بطريقة مُحترمة.

11- كرّر المعلومات للطفل حسب الحاجة ولا تفترض أنّه يفهم التفاصيل المُقدّمة له / لها من المحاولة الأولى.

6.2.5 الحُكم

ويمكن أن تتضمن الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث واحداً أو أكثر من التدابير/العقوبات التالية:[102]

1- فرض غرامة (في حالات المُخالفات أو الجُنح).

2- تحذير المحكمة للطفل/الشاب بعدم تكرار السلوك، وبعدها يُنقل الطفل/الشاب إلى حضانة والديه أو الوصي القانوني مع تعهّد مالي لمدّة تصل إلى 6 أشهر (تنطبق فقط في حالات المُخالفات).

3- النقل إلى حضانة الوالدين أو الوصي القانوني لتنفيذ التوصيات التي تُقرّرها المحكمة مُرتبطة بتعهّد مالي لفترة لا تقلّ عن سنة ولا تصل إلى 3 سنوات (تنطبق في حالات المُخالفات والجُنح والجنايات التي يُعاقب عليها بالسّجن المؤقّت).

4- وضع الطفل/الشاب تحت التجربة/المُراقبة المعروفة باسم «مُراقبة السلوك» المُطبّقة في حالات الجُنح والجنايات التي يُعاقب عليها بالسّجن المؤقّت.

---

[99] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.س

[100] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.س

[101] اليونيسف منطقة أوروبا وآسيا الوسطى . (أكتوبر 2018). مبادئ توجيهية بشأن المساعدة القانونيّة الصديقة للطفل.س

[102] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.س

وهذا هو أحد البدائل عن إجراءات الاحتجاز المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لعام 1983. وقد يكون الإيداع تحت المُراقبة لفترة تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات. ويتوقّف تنفيذ هذا التدبير على الحصول على موافقة خطيّة من الطفل/الشاب تُبيّن موافقته على الشروط المفروضة لتنفيذه. وإذا كان الطفل/الشاب أنثى، عندها يكون المسؤول عن رصد السلوك هو العامل الاجتماعي.

5- وضع الطفل / الشاب في مدرسة إعادة التأهيل. يتمّ تحديد مدّة العقوبة حسب نوع الجريمة المُرتكبة وشدّتها:

- لمدّة لا تقلّ عن 6 أشهر وتصل إلى 3 سنوات (جُنَح)؛
- لمدّة لا تقلّ عن 6 أشهر وتصل إلى 7 سنوات (في الجنايات التي يُعاقب عليها بالسّجن المؤقّت)؛
- لمدّة لا تقلّ عن 5 سنوات وتصل إلى 15 سنة (في الجنايات التي يُعاقب عليها بالسّجن المؤبّد أو الإعدام)

- يُتلى الحُكم بصوت عالٍ بحضور الطفل/الشاب ويتضمّن أسماء القُضاة والأطراف الأخرى ذات المصلحة بمن فيهم الضحايا والشهود وممثّلو النيابة العامة ووصفاً للجريمة والعقوبات/التدابير التصحيحيّة المفروضة. تُحدّد محكمة الأحداث نوع مدرسة التأهيل التي يُعيّن فيها الطفل/الشاب.[103]

- تُكلّف محكمة الأحداث بإبلاغ الطفل/الشاب، ووالدي الطفل/الشاب/الوصي القانوني، والمُمثّل القانوني للحكم.[104]

- عقب صدور الحكم، يُتابع قُسم دراسة الشخصيّة مع الطفل/الشاب بانتظام ويُبلّغ محكمة الأحداث بالتقدّم الذي أحرزه الطفل.[105]

- قد يكون الإفراج المشروط قابلاً للتطبيق ويُقرّره قاضي الأحداث عند مُراجعة القضيّة إذا أكمل ثُلثي مدّة العقوبة وتجاوزت هذه المُدّة ستّة أشهر، وإذا أبلغ قُسم دراسة الشخصيّة أنّ الطفل/الشاب قد أظهر تقدّماً مُتّسقاً وسلوكاً جيّداً.[106]

- وقد نصّ قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 على التزامات الرعاية اللاّحقة، مُشدّداً على نهج إعادة الإدماج في الإجراءات الواردة في الحُكم وتنفيذه. ولدى وزارة العدل وحدة للرعاية اللاّحقة تتولّى رصد خُطط إعادة إدماج الأطفال والشباب المُفرج عنهم وتقدُّمهم.[107]

[103] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[104] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[105] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[106] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[107] المادّة 73 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 والفقرات 68 و69 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

إذا ارتكب الحدثُ مُخالفة ...	يجب تحذيره(ها) في المحكمة بدلاً من مُعاقبته وفقًا للقانون أو يجب تسليمه إلى أحد والديه أو الأوصياء القانونيين أو والديه بالتبنّي مع تحذيره لضمان حُسن سلوك الحدث أو يجب تغريمه مهما كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون.[108]
إذا ارتكب الحدثُ جُنحة ...	يُحكم عليه(ها) بالتدابير التالية بدلا من العقوبة المُقيّدة للحريّة: 1- تسليمه إلى وليّ أمره أو إلى أحد أقاربه للقيام بتنفيذ ما قرّرته المحكمة من توصيات لتأمين حُسن تربيته وسلوكه. 2- وضعه تحت مُراقبة السلوك. 3- إلحاقه بمدرسة تأهيل البنين إذا كان صبيّاً أو مدرسة تأهيل الشباب إذا كان شابًّا لمُدّة لا تقلّ عن 6 أشهر ولا تزيد عن 3 سنوات.[109]
إذا ارتكب طفل جناية ...	يُحكم عليه(ها) بالسّجن في مدرسة إصلاحيّة لمدّة لا تقلّ عن سنتين ولكن لا تزيد عن 5 سنوات إذا كانت الجريمة يُعاقب عليها بالإعدام أو السجن مدى الحياة ولمدة لا تقلّ عن سنة واحدة ولكن لا تتجاوز الأربع سنوات إذا كانت الجناية يُعاقب عليها بالسّجن مُدّة سنوات.[110]
إذا ارتكب الشاب جريمة عقوبتها السجن المؤبد أو الإعدام ...	على محكمة الأحداث أن تُصدر حُكماً بإلحاق الطفل بمدرسة تأهيل الشباب لمدّة لا تقلّ عن (5) سنوات ولا تزيد عن (15) سنة.[111]

في مرحلة الحُكم يكون دور المحامي:[112]

1- يجب على المحامي الطّعن في الإدانة باتّباع الإجراء المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائيّة، بما في ذلك ما يتعلّق بالتوقيت.

2- يجب على المحامي التأكّد من أنّ جميع شروط العقوبة / الإجراء المفروض قد أُدرجَ بوضوح في الحُكم الصادر. من المهمّ التأكّد من أنّ المُحامي والطفل / الشاب ووالديه / الوصي القانوني لديهم نُسخ مصدّقة عن الحُكم.

3- إذا تمّ إعداد استئناف ضدّ الإدانة، يجب على المحامي زيارة الطفل / الشاب المحروم من حريّته قدر الإمكان لتحضير القضيّة والتأكّد من أنّه في أفضل حالة مُمكنة، والقيام بمُراقبة دقيقة لظروف احتجازه، حيث يُمكن استخدام أيّ ثغرة في هذا الصدد كحجّة في الاستئناف.

4- بمجرّد تأكيد عقوبة الحرمان من الحريّة، يجب على المحامي مُتابعة القضيّة لضمان إجراء المُراجعات المُناسبة من قبل قُسم دراسة الشخصيّة (على أساس طلب تخفيض العقوبة، والإفراج المشروط، و إمكانيّة تحويل الحُكم إلى بديل لعقوبة الاحتجاز ، ومُراقبة ظروف الاحتجاز، وتقديم الخدمات الطبيّة أو غير ذلك، أثناء احتجاز الطفل / الشاب ، وما إلى ذلك).

5- تعزيز وجهات نظر وآراء الطفل مع الأخصائيين الآخرين.

[108] الفقرتان 73 و72 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
[109] المادّة 77 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983
[110] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[111] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
[112] منظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.

6.2.6 الاحتجاز

في هذه المرحلة، يجب على المُحامي أن يتنبّه للحقوق والاعتبارات التالية:

- يجب أن يكون أيّ شكل من أشكال حرمان الأطفال من حريّتهم بمثابة تدبير أخير ولأقصر فترة زمنيّة مُمكنة.

- في حالة الحرمان من الحريّة، ينبغي، كقاعدة عامّة، فصل الأطفال عن البالغين. وعند احتجاز الأطفال مع البالغين، يجب أن يكون ذلك لأسباب استثنائيّة ويعتمد فقط على المصالح الفُضلى للطفل. في جميع الظروف يجب احتجاز الأطفال في أماكن تُناسب احتياجاتهم.

- ينبغي إبعاد الأطفال الذين هُم على خلاف مع القانون عن نظام العدالة الجنائيّة الرسمي واستخدام عقوبات بديلة تُعزّز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

- ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لجميع السياسات والاجراءات هو إعادة تأهيل المؤسّسات العراقيّة التي تحتجز الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع.

تُشير المفوضيّة العراقيّة لحقوق الإنسان إلى عدد قليل من إصلاحيّات الأحداث ومدارس إعادة التأهيل، وهي محصورة في العاصمة بغداد فقط، وغير موجودة في المُحافظات (باستثناء الأحداث) أضف إلى ذلك تأثُر دور الرعاية في مُحافظة نينوى بالحرب على داعش وكذلك مدارس إعادة التأهيل / الإصلاحيّات للفتيان في الموصل والتي أنشأتها وزارة العدل عام 2021).

بالإضافة إلى ذلك، يتمّ وضع الأحداث في السجون ومرافق السّجن الاحتياطي للبالغين، حتى لو كانوا في زنزانات وغُرف مُنفصلة، وهذا يعني أنّ الأحداث لا يتمتّعون بالرعاية المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث.

- إذا كان الحدث المحكوم عليه بالسّجن في مدرسة إصلاحيّة أو مدرسة للأحداث الجانحين قد أكمل ثُلثي مدّة عقوبته، يجوز للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم، بناء على طلب الحدث أو أحد والديه أو الأوصياء عليه أو والديه بالتبنّي وبعد الاطلاع على تقرير من مُدير المدرسة المودع فيها أو بناء على طلب من المُدّعي العام، يُأمر بالإفراج عن ذلك الحدث إذا أظهر تحسُّناً واضحاً في سلوكه.

في مرحلة الاحتجاز يكون دور المحامي:

1- إعطاء الأولوية إلى أقصى حدّ مُمكن لخيارات بدائل احتجاز الأحداث.

2- استكشاف خيارات التسامح وتعليق الحُكم.

3- عند النُطق بالحُكم، قُم بالدفاع وقدّم طلب إلى محكمة الأحداث للإفراج المشروط عن الطفل بناء على ثُلُثي مدّة الحُكم.

4- يجب التنبّه إلى أنّه نظراً لضعف الأطفال المحرومين من حريتّهم، فإنّ الأهمية هنا تكمن في تعزيز الروابط الأسرية وإعادة إدماجهم في المجتمع. بالإضافة إلى دعم الحفاظ على تواصُل مُنتظم وهادف مع الوالدين والعائلة والأصدقاء من خلال الزيارات والمُراسلات إذا كانت آمنة ومناسبة.

5- تعزيز حقّ الطفل في تلقّي التعليم المُناسب، والتوجيه والتدريب المهنيين، والدّعم النفسي والاجتماعي، والرعاية الطبيّة، والحصول على أوقات الفراغ، بما في ذلك التربية البدنيّة والرياضة.

6- تعزيز حقّ الطفل وأسرته في الوصول إلى البرامج التي تُعدُّ الأطفال وتؤهّلهم للعودة إلى مُجتمعاتهم المحليّة، مع إيلاء الاهتمام الكامل لهم فيما يتعلّق باحتياجاتهم العاطفيّة والبدنيّة، وعلاقاتهم الأسريّة، وسكنهم، وإمكانيّة التحاقهم بالمدارس والعمل، ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي.

7- مُقابلة ولقاء الوالدين والأوصياء والأقارب الآخرين الذين يُمكنهم الوصول إلى الطفل وذلك للحصول على مزيد من الأفكار حول معاملة الطفل في الاحتجاز.

[113] لمُفوّضية العراقيّة العُليا لحقوق الإنسان. (2020). تقرير الظلّ لتقييم امتثال العراق لاتفاقيّة حقوق الطفل، وتوصيات لجنة حقوق الطفل ومُلاحظاتها الختاميّة.

[114] لمُفوّضية العراقيّة العُليا لحقوق الإنسان. (2020). تقرير الظلّ لتقييم امتثال العراق لاتفاقيّة حقوق الطفل، وتوصيات لجنة حقوق الطفل ومُلاحظاتها الختاميّة.

[115] الفقرة 77 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

[116] المادة -84قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983

اللإطار 9 - مُعاملة الإناث المُحتجزات

تختلف النساء والفتيات المحرومات من حريتهنّ عن الرجال والفتيان في كثير من النواحي ... لديهنّ احتياجات صحيّة مختلفة؛ وهنّ أكثر عرضة لخطر تعاطي المخدرات، وإيذاء النفس، وقضايا الصحّة النفسيّة، وفيروس نقص المناعة البشريّة وغيرها من الأمراض المنقولة جنسيّاً، وربّما عانين من الاعتداء الجسدي أو العاطفي أو الجنسي في الماضي.

تنصّ قواعد بكين على أنّ الشابات المُجرمات المودعات في مؤسّسة يستحققنَ اهتمامًا خاصًا باحتياجاتهنّ ومشاكلهنّ الشخصيّة وضمان مُعاملة عادلة لهنّ. كما تؤكّد قواعد الأمم المتّحدة لمُعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازيّة للمُجرمات (قواعد بانكوك) على الضّرر الذي قد يُلحقه الاحتجاز بالفتيات والاعتراف بالحاجة إلى مُعاملتهنّ مُعاملة مُختلفة " لحماية الحقوق والوضع الخاصّ للنساء، وخاصّة النساء الحوامل، والأمّهات المرضعات والأطفال والأحداث ... لا تُعتبر تمييزية. "

على المُحامين التنبّه للإجراءات التالية:

- ✓ يجب أن تتمتع الشابّات (الأحداث) بفُرص متساوية في الحصول على جميع الخدمات الداعمة بما في ذلك التعليم والتدريب المهني والرعاية الصحيّة والمشورة فيما يتعلّق بالاعتداء الجنسي أو العُنف الجنسي.
- ✓ يجب فصل الأحداث الإناث عن البالغين وكذلك عن الفتيان لأنهنّ مُعرّضات بوجه خاص لخطر الاعتداء الجسدي والجنسي، ولا سيّما عند احتجازهنّ في مرافق مُختلطة، أو عندما يؤدّي النقص العام في المرافق المُخصّصة للفتيات إلى إيداعهنّ في مرافق للبالغين.
- ✓ كن متنبّهاً للحالات التي قد يؤدّي فيها نقص الموظّفات في المرافق التي تحتجز الفتيات إلى زيادة خطر انخراط الموظّفين الذكور في "التحرّش الجنسي"، بما في ذلك اللّمس غير اللائق أثناء الاستحمام أو استخدام المرحاض، أو التفتيش أو مُشاهدة الفتيات أثناء ارتداء الملابس أو الاستحمام أو استخدام المرحاض.
- ✓ كن مُتنبّهاً للمواقف التي قد يستخدم فيها الموظّفون الذكور أيضا مناصبهم في السلطة للمُطالبة بخدمات جنسيّة.
- ✓ يجب حماية الأطفال الذين يعيشون مع أمّهاتهم في السجن وتمكينهم من الحصول على الخدمات المُناسبة من الناحية النمائيّة بما في ذلك التعليم. ولا ينبغي أبدا مُعاملة الأطفال الذين يعيشون في السجن كسُجناء.

[117] المُنظّمة الدوليّة للإصلاح الجنائي. (2011). حماية الأطفال المُحتجزين: آليات مُراقبة مُستقلّة للأطفال المُحتجزين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

[118] المُنظّمة الدوليّة للإصلاح الجنائي. (2011). حماية الأطفال المُحتجزين: آليات مُراقبة مُستقلّة للأطفال المُحتجزين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

7. الأطفال الضحايا والشهود

ينبغي مُعاملة الأطفال الضحايا والشهود على نحو يتّسم بالعناية والاهتمام مع مُراعاة حالتهم الشخصيّة واحتياجاتهم الفوريّة، وعمرهم، ونوعهم الاجتماعي، وإعاقتهم، ومستوى نُضجهم، والاحترام الكامل لسلامتهم البدنيّة والعقليّة والمعنويّة.[119] وقد يتعرض الأطفال ضحايا الجريمة والشهود لخطر الترهيب أو الانتقام أو الإيذاء الثانوي أو قد تتعرّض حياتهم للتهديد.

في هذا القسم، يتمّ تعريف المحامي بالمبادئ والإجراءات التي يجب مُراعاتها عند التعامل مع طفل شاهد أو ضحيّة. والأطفال الضحايا والشهود هُم "الأطفال والمراهقون، الذين تقلّ أعمارهم عن 18 عاماً، ضحايا الجريمة أو الشهود عليها بغضّ النظر عن دورهم فيها أو في مقاضاة الجاني المزعوم أو مجموعات المجرمين".[120]

حقوق الأطفال الضحايا والشهود

الحقّ في أن يُعامل بكرامة ورحمة	الحقّ في الحماية من التمييز	الحقّ في الاطّلاع	الحقّ في الأمن
الحقّ في الاستماع إليه وفي التعبير عن آرائه ومخاوفه	الحقّ في المُساعدة الفعّالة	الحقّ في الخصوصيّة	الحقّ في الحماية من العناء أثناء إجراءات العدالة
	الحقّ في اتّخاذ تدابير وقائيّة خاصّة	الحقّ في التعويض عن الضّرر	

- يجب أن يقتصر التدخّل في حياة الطفل الخاصة على الحدّ الأدنى المطلوب.
- من أجل تجنيب الطفل المزيد من العناء، ينبغي إجراء المُقابلات والاختبارات وغيرها من أشكال التحقيق من قبل مُتخصّصين مُدرّبين يتصرّفون بطريقة حسّاسة ومُحترمة وشاملة.
- يجب إجراء جميع التفاعلات في بيئة مُناسبة تُراعي احتياجات الطفل الخاصّة.
- يجب أن يتمتّع الأطفال الضحايا والشهود بإمكانيّة الوصول إلى إجراءات العدالة التي تحميهم من التمييز على أساس العرق أو الوالد أو الوصي القانوني أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو المُمتلكات أو الإعاقة والولادة أو أي حالة أخرى.
- ينبغي إطلاع الأطفال الضحايا والشهود بشكل سريع وكافٍ على الخدمات المُتاحة لهم (الصحيّة والنفسيّة والاجتماعيّة والقانونيّة). كما يجب إبلاغهم بتدابير وإجراءات قضيّتهم.
- ينبغي تمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير بحريّة وبطريقتهم الخاصّة عن آرائهم واهتماماتهم فيما يتعلّق بمُشاركتهم في إجراءات العدالة، ومخاوفهم فيما يتعلّق بالسلامة والاتهام، والطريقة التي يفضّلون بها الإدلاء بالشهادة وبمشاعرهم حول الدعوى.
- ينبغي أن يحصل أفراد أسرة الأطفال الضحايا والشهود، وعند الحاجة، على المُساعدة المُقدّمة من قبل المُتخصّصين المُدرّبين.

[119] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005/20 المبادئ التوجيهيّة بشأن العدالة في الأمور المُتعلّقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.
[120] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005/20 المبادئ التوجيهيّة بشأن العدالة في الأمور المُتعلّقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

- ينبغي حماية خصوصيّات الأطفال الضحايا والشهود باعتبارها مسألة ذات أهميّة قصوى. وينبغي اتّخاذ تدابير لحماية الأطفال من التعرّض غير المُبرّر لعامّة الناس.

- في الحالات التي قد تكون فيها سلامة الطفل الضحيّة أو الشاهد مُعرّضة للخطر، ينبغي اتّخاذ تدابير مُناسبة شرط إبلاغ السُّلُطات المُختصّة بتلك المخاطر المُتعلّقة بالسلامة وحماية الطفل من هذا الخطر قبل إجراءات العدالة وأثناءها وبعدها.

- ينبغي أن يحصل الأطفال الضحايا، حيثما أمكن، على تعويض من أجل تحقيق الإنصاف الكامل وإعادة الإدماج والتعافي.

- هناك حاجة إلى استراتيجيّات خاصّة للأطفال الضحايا والشهود المُعرّضين بشكل خاص للإيذاء المُتكرّر أو الإساءة.

المبادئ عند التعامل مع الأطفال الشهود والأطفال الضحايا [121]

أ- الكرامة. كلّ طفل هو إنسان فريد وقيّم، ومن ثُمّ ينبغي احترام وحماية كرامته الفرديّة واحتياجاته الخاصّة ومصالحه وخصوصيّاته؛

ب- عدم التمييز. لكلّ طفل الحق في أن يُعامل مُعاملة مُنصفة ومتساوية، بصرف النّظر عن عرقه أو أصله الإثني أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غير السياسي أو أصله القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو أيّ وضع آخر؛

ج- مصالح الطفل الفضلى. وفي حين ينبغي حماية حقوق المُتّهمين والمُجرمين المُدانين، فإنّ لكلّ طفل الحق في إيلاء الاعتبار الأوّل لمصالحه الفُضلى. ويشمل ذلك الحق في الحماية وفي فرصة للنموّ المُتناسق؛

د- الحماية. لكلّ طفل الحق في الحياة والبقاء والحماية من أيّ شكل من أشكال العناء أو الإساءة أو الإهمال، بما في ذلك الإساءة الجسديّة والنفسيّة والعقليّة والعاطفيّة والإهمال؛

ه- النموّ المُتناسق. لكلّ طفل الحق في فرصة النمو المُتناسق ومستوى معيشي مُلائم لنموّه الجسدي والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. وفي حالة الطفل الذي تعرّض لصدمة نفسيّة، يجب اتخاذ كل الخطوات لتمكين الطفل من التمتّع بنموّ صحّي؛

و- الحق في المُشاركة. لكلّ طفل، رهنًا بقانون الإجراءات الوطني، الحق في التعبير عن أفكاره وآرائه ومُعتقداته بحريّة، بكلماته الخاصّة، وفي المساهمة بشكل خاص في القرارات التي تؤثّر على حياته، بما في ذلك القرارات المُتّخذة في أيّ إجراءات قضائيّة، وفي أخذ تلك الآراء في الاعتبار وفقا لقدراته وعمره ونضجه الفكري.

التعامل مع الحالات التي تتعلّق بالطفل الضحيّة أو الشاهد

- جمع تفاصيل القضيّة لفهم المحتوى كما هو مطلوب

✔ من هي الأطراف المعنيّة؟

✔ أين ومتى وقعت الحادثة؟

✔ ما مدى خطورة الحادثة؟

✔ هل يشعر الطفل بالألم أو هو مُصاب؟ [122]

✔ هل الطفل موجود في مكان الحادثة؟

✔ من هُم الناس المُحيطين بالطفل؟

[121] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005/20 المبادئ التوجيهيّة بشأن العدالة في الأمور المُتعلّقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

[122] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005/20 المبادئ التوجيهيّة بشأن العدالة في الأمور المُتعلّقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

- يجب مُراعاة وضع الطفل الضحيّة / الشاهد من حيث شعوره بالتّعب والصدمات النفسيّة والاحتياجات الطبيّة؛ وبالتالي تقييم مُدّة المُقابلة (يُرجى الرجوع إلى الملحق 4: (ردود الفعل الشائعة للأطفال على الصدمة).

- اعلم أنّ الطفل قد يُصاب بالضيق أو الخوف على حياته. لذلك يجب مُراعاة رفاهيّة الطفل خاصّة في حالة الإصابات والاحتياجات الطبيّة.

- من المهمّ تحديد وتقييم الخطر الذي قد يمرّ به الطفل الشاهد / الضحية. فضلا عن أنّ جمع الأدلة في وقت مُبكر لدعم مُتابعة إجراءات العدالة أمر مهمّ للغاية لأنّ الاستجابة المبكرة الفعّالة أثناء التحقيق الأوّلي تمنع التصعيد وإعادة الإيذاء.

غالبا ما يُطبّق المُمارسون نموذج RARA لتقييم المخاطر:
إزالة الخطر: على سبيل المثال، من خلال الدعوة إلى اعتقال المُشتبه به.
تجنّب الخطر: على سبيل المثال، عن طريق الحصول على أوامر ضدّ الجاني، أو نقل الضحيّة إلى مكان غير معروف للمُشتبه به (منازل آمنة).
تقليل المخاطر: يُمكن أن يكون هذا تدبيرا وقائيًا مثل منع الجريمة واستخدام التشريعات الوقائيّة.
قبول المخاطر: من خلال تخطيط السّلامة والمُراجعة المُنتظمة لتقييم المخاطر والجاني.

لمزيد من التفاصيل حول تقييم المخاطر، يُرجى الرجوع إلى الملحق 5: تقييم السلامة والمخاطر.

- ضمان خضوع الطفل ضحيّة الاعتداء الجسدي أو الجنسي لفحص طبّي في أسرع وقت مُمكن في غضون 24 ساعة.

- وينبغي توفير العلاج الطبّي للطفل، حسب الحاجة، فضلاً عن المشورة والدّعم النفسي.

- الاستماع إلى ما يقوله الطفل، واعترافاته واحترام رغبات الضحيّة.

- طمأنة الطفل بأنّ سريّته تُحترم حيثما أمكن ذلك.س

- اتّبع الاعتبارات المُتعلّقة بالاستجواب في الإطار رقم 3 عند مُقابلة الطفل.

- تواصل مع الأسرة / مُقدّمي الرعاية حسب الحاجة ما لم يطلب الطفل خلاف ذلك.

- اللّجوء إلى نظام إحالة الأطفال الضحايا حسب الحاجة.

- النّظر في إنشاء غرف انتظار مُنفصلة للأطفال الضحايا والشهود وتعزيزها.

- يجب مُعاملة الطفل الذي يتمّ إنقاذه من الاستغلال الجنسي على أنّه طفل بحاجة إلى الرعاية والحماية.

التعامل مع الطفل الشاهد

- يجب على كلّ شاهد بلغ سنّ الخامسة عشرة ، قبل أن يُدلي بشهادته ، أن يُقسم اليمين بأنّ الأدلّة التي سيُقدّمها حقيقيّة. ويجوز الاستماع إلى أيّ شخص لم يبلغ السنّ المذكورة أعلاه لغرض التحقيق في الأدلة دون أن يؤدّي اليمين . تُعتبر شهادة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما دليلاً داعمًا فقط.[124]

- عندما يُطلب من الطفل التّوقيع على أيّ مُستند، يجب شرحه له / له بالتفصيل وتوضيح ما هو مكتوب فيه وما سيكون تأثير توقيعه عليه. لذلك يجب إبلاغ الطفل أنّه إذا لم يوافق على ما هو مكتوب، فيُمكنه تحديد التعديل الذي يجب إجراؤه.

- عند تقديم الإفادة، يجب على الطفل الشاهد ذِكر جميع الحقائق التي يعرفها دون أيّ إضافة أو إغفال.

- تجنّب إخضاع الطفل للإدلاء بشهادته بشكل مُتكرّر وفي مُناسبات مُختلفة.

- في حال وجود تهديد على حياة أو رفاهيّة الطفل الشاهد، يجب على المُمارسين إحالته إلى خدمات الإحالة لوضعه بمأوى آمن خاصّة إذا كان المنزل الحالي للطفل لا يُؤمّن له ذلك.

[123] المادّة 60 من قانون الإجراءات الجنائيّة رقم 23 لسنة 1971.
[124] قانون الإجراءات الجنائيّة، المادة 226.

اللإطار 10 - النّهج الذي يركز على الضحيّة

يُعرَّف هذا النهج على أنّه التركيز المنهجي على احتياجات ومخاوف الضحيّة لضمان تقديم الخدمات بطريقة رحيمة وحسّاسة وغير قضائيّة. يسعى النّهج الذي يُركّز على الضحيّة إلى الحدّ من الصدمة المُرتبطة بإجراءات العدالة الجنائيّة من خلال تمكين الناجين كمُشاركين في هذه الإجراءات.[125]

هذا النهج يجب أن:[126]

- يُعطي الأولويّة لسلامة وخصوصيّة ورفاهيّة الضحيّة.
- يتأكّد من أنّ الموظّفين على استعداد كافٍ للاستجابة للضحايا.
- يعترف بأنّ الضحايا ليسوا مسؤولين أبدًا عن الجرائم المُرتكبة ضدّهم وأنّ الجُناة مسؤولون دائمًا عن جرائمهم.
- يُركّز على فهم تأثير الصدمة على سلوك الضحيّة.
- يُركّز على تقليل عدد المرّات التي يتعيّن على الضحيّة التحدّث فيها عن الحادث لذلك على ضباط الاستقبال والمُسعفين طرح الحدّ الأدنى من الأسئلة فقط لتحديد طبيعة الادّعاء، وتقديم العلاج الطبّي، وتأمين أيّ أدلّة وشهود ومشتبه بهم.
- يعترف ويحترم مُدخلات الضحيّة.
- يُحافظ على خصوصيّة وسريّة الضحيّة.
- يتأكّد من إبقاء الضحية على اطّلاع دائم على كلّ خطوة في إجراءات العدالة الجنائيّة.
- يستجيب بحساسيّة ومهنيّة لجميع الضحايا، بغضّ النظر عن جنسهم، وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، سلوكهم الجنسي أو تعاطي المخدرات والتحدّيات العقليّة والجسديّة.
- يُعامل كلّ ضحيّة باحترام واحتراف وشفقة، مع تجنّب الحُكم عليها وفقًا لقيمك الشخصية وأخلاقك وآرائك.

[125] مجموعة العمل المعنيّة بالاتجار بالبشر: دليل إلكتروني.
[126] المركز الوطني لضحايا الجريمة - واشنطن

8. الإفراج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج

يجب على المحامي في هذه المرحلة التنبّه إلى الحقوق والاعتبارات التالية:

- يُطبّق الإفراج المشروط في حالات حُسن السلوك خلال فترة الحُكم.
- يجوز لمحكمة الأحداث أن تُقرّر وضع الحدث المُفرج عنه تحت المُراقبة لمدّة لا تقلّ عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة.[127]
- يُسلّم الطفل المُفرج عنه إلى وليّ أمره أو أحد أقاربه لضمان استمرار تعليمه وحُسن سلوكه. وإذا لم يكن للطفل وصيّ قانوني أو قريب يُعيله، يودع الطفل في مؤسّسات الإصلاح الاجتماعي إلى أن يبلغ سنّ 18 سنة للذكور و33 سنة للإناث.[128]
- مُراقبة السلوك هي إحدى التدابير لدعم الطفل في إصلاحه، من خلال وضعه في بيئته ومُحيطه.[129] تُصدر محكمة الأحداث قرار المراقبة لمدّة لا تقلّ عن ستّة أشهر ولا تزيد عن سنة وصولاً إلى ثلاث سنوات.[130]
- إذا كان الحدث الذي يوضع تحت المُراقبة أنثى، فيجب أن يكون مُراقب السلوك أنثى أيضًا.[131]
- على المُراقب أن يزور الحدث تحت إشرافه في منزله / منزلها وكذلك في المدرسة لمُتابعة ظروفه.[132] يرفع مُراقب السلوك تقريراً شهرياً عن تقدّم حالة الطفل إلى محكمة الأحداث والنائب العام. ويعتمد إنهاء فترة الاختبار / الإشراف على نتائج هذه التقارير.
- تُعزّز المعايير الدولية اتّباع نهج شامل لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج يُلبّي الاحتياجات العمليّة والعاطفيّة للطفل. في العراق، تتولّى وزارة العمل والشؤون الاجتماعيّة الإشراف على مراكز تأهيل الأحداث (دار الأحداث)[133] وإدارتها، بينما تُدير وزارة العدل مراكز الاحتجاز قبل هذه المرحلة: مدارس المُراقبة، ومدارس إعادة تأهيل القاصرين (صبي حدث)، ومدارس إعادة تأهيل القاصرين (فتى حدث)، ومدارس الشباب الكبار.

في الواقع، يُشير المُمارسون إلى عدم نجاح برامج الرعاية اللّاحقة التي من المُفترض أن تُقدّمها إدارة الرعاية اللّاحقة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعيّة من خلال توفير فرصة مُناسبة لدمج الحدث في المجتمع الذي يعيش فيه.[134]

كما تُسلّط المفوضيّة العراقيّة العُليا لحقوق الإنسان الضوء على النّقص في دور رعاية الأحداث ونقص برامج بناء القُدرات لتطوير خُبرات ومهارات ومعارف الموظّفين بما يضمن نجاحهم في تطوير وتنفيذ برامج تأهيل الأحداث وإعادة دمجهم في المجتمع.

الرعاية اللّاحقة هي جزء من إعادة الإدماج، لكنّ المفاهيم ليست هي نفسها ولا ينبغي استخدامها كبديل. تحدث الرعاية اللّاحقة بعد الانتهاء من العقوبة، أي بمُجرّد إطلاق سراح الطفل / الشاب يُمكنه العودة إلى أسرته ومُجتمعه وبيئته. وعادة ما تستمرّ ما بين شهرين إلى 6 أشهر بعد الافراج عنه.

تبدأ إعادة الإدماج، عندما يكون الطفل / الشاب على تماس مع القانون وهي تشير إلى عملية أكثر شمولاً. ومن المُستحسن أن تنتهي إعادة الإدماج بين 6 أشهر إلى سنتين بعد بدء مرحلة الرعاية اللّاحقة، اعتمادًا على ظروف الحالة والشخص. وعرّفت المادّة 99 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 الرعاية اللّاحقة بما يلي: "الرعاية اللّاحقة تعني رعاية الحدث بعد انتهاء مدّة إيداعه في مدرسة تأهيليّة، بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الانحراف".

[127] المادّة 85 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983
[128] المادّة 86 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983
[129] المادّة 87 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983
[130] المادّة 89 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983
[131] المادّة 92من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983
[132] المادّة 94 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983
[133] المادّة 9 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983
[134] المُفوّضية العراقيّة العُليا لحقوق الإنسان. (2020). تقرير الظلّ لتقييم امتثال العراق لاتفاقيّة حقوق الطفل، وتوصيات لجنة حقوق الطفل ومُلاحظاتها الختاميّة

في مرحلة الإفراج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج يكون دور المحامي:

1- إبلاغ الحدث ووليّ أمره بشروط المُراقبة وعواقب عدم مُطابقة سلوكه.

2- أخذ الموافقة الخطيّة وموافقة الشاب على إصدار قرار وضعه تحت المُراقبة.

3- اكتشاف ما إذا كان الطفل لديه احتمال الإفراج المُبكر.

في حالة الإفراج:

4- يجب على المحامي تقييم خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المُقدّمة للطفل طوال فترة الاحتجاز، وهذه العوامل يُمكن أن تخدم جهود المحامي عند محاولة تأمين الإفراج المُبكر:[135]

✓ تقييم ما إذا كانت إعادة التأهيل تبدأ من اليوم الذي يصل فيه الطفل إلى مركز الاحتجاز وتستمرّ حتى يُنفّذ أي حُكم عليه بالكامل.

✓ تقييم مدى ضمان وصول الأطفال المُحتجزين إلى مجموعة من أنشطة إعادة التأهيل التي تهدف إلى تعزيز صحّة الطفل الجسديّة والعقليّة، وتُعزّز احترام الذات والشعور بالمسؤوليّة، وتطوّر المواقف والمهارات التي تمنع إعادة الإساءة.

✓ مُراجعة مدى تمتّع الأطفال بظروف جسديّة مُناسبة وإمكانيّة حصولهم على الرعاية والمرافق التي تُسهّل تعليمهم المُستمرّ ونموّهم الشخصي والاجتماعي.

✓ البحث في السّماح للأطفال بزيارة منازلهم وأسرهم قبل إطلاق سراحهم كجزء لا يتجزّأ من الاستعدادات لهم ولأسرهم لمغادرة المؤسسة.

✓ استكشاف إلى أيّ مدى يعمل موظّفو مرافق الاحتجاز مع الوكالات الأخرى في مجال إعادة الإدماج، وهل هناك ترتيبات للتخطيط لإطلاق سراح الطفل بالنّظر إلى السكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل، والمشورة، والدّعم الطبّي وأيّ دعم مالي، وكذلك العمل مع الأسرة للتحضير لعودة الطفل.

5- العمل بشكل تعاوني مع الوكالات والإدارات والجهات الفاعلة حول الطفل من أجل رفاهيّته ومصالحه الفضلى والتأكّد من دعم حقوقه.

6- فهم أنّ جميع الجهات الفاعلة من حول الطفل لها دور مهمّ وأنّهم جميعًا بحاجة إلى العمل معًا لإيصال حقوق الطفل.

7- أن تكون على دراية بكيفيّة عمل النّظام ومن هُم المُمثّلين المُختلفين وأن تكون قادرًا على شرح الأدوار للطفل.

8- استكشاف آليّات وعادات العدالة التقليديّة الإيجابيّة إذا كانت تُفضّل مصلحة الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع. ابقَ متنبّهاً لآليات العدالة التقليديّة المُخالفة للقانون العراقي والدولي. (مثل "جلوة" أو الإخلاء القسري للعائلات ونقل مُمتلكاتهم إلى الضحايا كتعويضات، حيث ترقى هذه الأفعال إلى شكل من أشكال العقاب الجماعي وتتعارض مع القانون العراقي والدولي).[136]

9- أن تكون على دراية بمُقدّمي الخدمة الذين يُساعدون الأطفال والخدمات التي يقدّمونها وكذلك قنوات الإحالة المُتاحة للطفل بعد إطلاق سراحه.

يوجد في المُلحق 5 أداتان مُفيدتان يُمكن للمحامي استخدامهما في مرحلتي الإفراج وإعادة الإدماج وأيضًا في المراحل الأخرى كما هو مطلوب. قد تُساعد هذه الأدوات في فهم أفضل للسياق والبيئة التي يأتي منها الطفل:

1- أداة تقييم السلامة والمخاطر. من الأهميّة أن يكون المُحامي على دراية بالمخاطر التي يواجهها الطفل قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائيّة. عندما يكون ذلك مُمكنًا، يجب إكمال التقييم بشكل منعزل بالتشاور مع الجهات الفاعلة الأخرى بما في ذلك الطفل والوصي القانوني عليه / عليها وممارسي حماية الطفل الآخرين. بمجرّد تحديد عوامل الخطر الرئيسيّة، يُمكن للمحامي العمل مع المُتخصّصين القانونيين وغيرهم من مُمارسي حماية الطفل لدعم الطفل ورفاهيّته حسب الحاجة. يجب أن يأخذ التقييم في الاعتبار كلاً من المخاطر وعوامل الحماية.

[135] المُنظّمة الدوليّة للإصلاح الجنائي. (2011). صون الأطفال المُحتجزين: آليات مُراقبة مُستقلّة للأطفال المُحتجزين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

[136] المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان. (2017). تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في الأسر من قبل داعش / أو في المناطق التي يُسيطر عليها داعش في العراق.

2- الخريطة البيئيّة: الخريطة البيئيّة هي رسمة بيانيّة مُفيدة لتحديد جميع الأنظمة التي تلعب دورًا في حياة الطفل. هي تمثيل للخيارات التي يجب أن تكون مُتاحة له للحصول على الدّعم والموارد المُناسبة. يوضع الطفل في وسط الرّسم التخطيطي؛ ثُمّ يتم وضع كلّ شخص ومُنظّمة تُشكّل جزءًا من شبكة الطفل داخل دائرة حوله.

9. الأطفال المُرتبطون سابقا بالقوات المُسلّحة / الجماعات المُسلّحة

الأطفال الذين تمّ احتجازهم أثناء الصراع المُسلّح هم من أكثر الأطفال المُهملين. ولا يستطيع سوى عدد قليل منهم الاتصال بمحامٍ أو يتمّ إبلاغهم بأسباب احتجازهم. ويُحتجز العديد منهم لفترات طويلة دون تُهمة، وغالبا دون أيّ اتصال بأسرهم. وتكثر الأدلة على أنّ هؤلاء الأطفال معرّضون للخطر بشكل خاص.[137]

يُقدّم هذا القسم للقارئ القضايا التي يواجهها الأطفال المُتّهمون لأسباب تتعلّق بالأمن القومي ويُقدّم توصيات ومسارات للمحامين حتى يتمكّنوا من القيام بدور أكثر فاعليّة في مثل هذه القضايا.

تختلف أسباب ارتباط الفتيات والفتيان بالجماعات والقوّات المُسلّحة اختلافا كبيرًا استنادا إلى السياق وإلى الجهات الفاعلة المُسلّحة المعنيّة، فضلاً عن الديناميّات المُجتمعيّة والأسريّة. وتشمل المسارات المؤدّية نحو هذه المُنظّمات- التي تنطبق أيضا على العراق-ما يلي: "التجنيد القسري، والدعاية، والحوافز الماديّة، والروابط الأسريّة، والضّغط المُجتمعي، والعلاقة الوثيقة مع مُقاتل من الجماعات المُسلّحة، وزواج الأطفال."[138]

يتعامل المحامون في العراق مع قضايا الأطفال الذين يواجهون تُهمًا بموجب قانون مُكافحة الإرهاب العراقي، خاصّة بعد الحرب ضدّ داعش في البلاد. ويُشير تقرير صادر عن بعثة الأمم المُتّحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[139] إلى بعض المخاوف التي يُمكن اكتشافها في مُحاكمات مُكافحة الإرهاب هذه، من بينها: انتهاكات معايير المُحاكمة العادلة؛ الاعتماد المُفرط على الاعترافات ذات الادّعاءات المُتكرّرة بالتعذيب أو سوء المعاملة؛ تعريف واسع أو غامض للإرهاب الذي لا يُميّز بين أولئك الذين شاركوا في العنف وأولئك الذين انضمّوا إلى داعش من أجل البقاء و / أو من خلال الإكراه؛ والقيود المفروضة على الإعلان عن جلسات الاستماع وعدم حضور الضحايا في الإجراءات. في الواقع، تتميّز المُحاكمات في ظلّ الأمن القومي في الغالب بالافتقار إلى الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، ونقص التمثيل القانوني الفعّال، والاعتماد على المُخبرين المجهولين والتقارير الاستخباراتيّة.[140]

تعريف الإرهاب

هو كلّ عمل إجرامي يرتكبه فرد أو جماعة مُنظّمة يستهدف فردا أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسّسات الرسميّة أو غير الرسميّة ويتسبّب في إلحاق أضرار بالمُمتلكات العامّة أو الخاصّة، بهدف زعزعة السلام والاستقرار والوحدة الوطنيّة أو بثّ الرّعب والخوف بين الناس وخلق الفوضى لتحقيق أهداف إرهابيّة.[141]

المادّة 1 من قانون مُكافحة الإرهاب العراقي.

وفي حين أنّ المادّة 2,1 من مشروع الاتفاقيّة الشاملة للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بشأن الإرهاب الدولي تنصّ على أنّ "أيّ شخص يرتكب جريمة بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية إذا تسبّب ذلك الشخص، بأيّ طريقة كانت، بصورة غير مشروعة وعن قصد، فيما يلي:

أ- الوفاة أو الإصابة الجسديّة الخطيرة لأيّ شخص؛ أو

ب- إلحاق أضرار جسيمة بالمُمتلكات العامّة أو الخاصّة، بما في ذلك مكان الاستخدام العام أو مرفق الدولة أو المرفق الحكومي أو نظام النّقل العام أو مرفق البُنية التحتيّة أو البيئة؛ أو

ج- الضّرر الذي يلحق بالمُمتلكات أو الأماكن أو المرافق أو النُّظم المُشار إليها في الفقرة 1 (ب) من هذه المادّة، وينتج عنه أو يُحتمل أن يُؤدّي إلى خسارة اقتصاديّة كبيرة، عندما يكون الغرض من التصرّف، بطبيعته أو سياقه، هو تخويف السكّان، أو إجبار حكومة أو مُنظّمة دوليّة على القيام بأيّ عمل أو الامتناع عن القيام به.

[137] التحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني. (2022). مجموعة أدوات تطوير برنامج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة. نيويورك.

[138] التحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني. (2022). مجموعة أدوات تطوير برنامج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة. نيويورك.

[139] بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. (2020). حقوق الإنسان في العدالة في العراق: المُحاكمات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب وآثارها على العدالة والمُساءلة والتماسك الاجتماعي في أعقاب داعش.

[140] كما هو مُفصّل في تقرير بعثة الأمم المُتّحدة لتقديم المُساعدة إلى العراق وكما يُشاركه المحامون الذين تمّت مقابلتهم في البلد.

[141] لمزيد من التفاصيل حول الجرائم ضد الأمن الداخلي للدولة، يرجى الرجوع إلى الفقرات 222-190 من قانون العقوبات العراقي.

81% من الأطفال المُتّهمين بقضايا مُتّصلة بالإرهاب لديهم مُحامون تُعيّنهم المحكمة، حيث لا يوجد عموماً تواصُل بين المُحامين الذين تعيّنهم المحكمة والذين يُمثّلون المُتّهمين أثناء جلسات التحقيق وأولئك الذين يمثّلونهم في المُحاكمة.[142] نتيجة لذلك، نادرًا ما كان محامو الدفاع المُعيّنون من قبل المحكمة على علم مُسبق بالأدلّة المُقدّمة خلال جلسات التحقيق أو القضيّة نفسها. وبالمِثل، أثار مُحامون خاصّون مخاوف من عدم السّماح لهم في كثير من الأحيان بالاطلاع على ملفّات المحكمة، لا سيّما أثناء مرحلة التحقيق.[143] كما قال بعض المُحامين الذين تمّت مُقابلتهم إنّهم يُفضّلون تجنُّب مثل هذه القضايا خوفًا من التّرهيب والمُخاطرة بسلامتهم وأمنهم.

في هذا الوضع المُعقّد، فيما يلي بعض الإجراءات التي قد تدعم المُحامين عند التعامل مع الأطفال في القضايا المُتعلّقة بالإرهاب:

- تطبيق المبادئ والتوجيهات الصديقة للطفل المُقدّمة في المراحل المُختلفة من خلال هذه الوثيقة.
- الطّعن في الأدلة عندما يكون ذلك مُمكناً، خاصّة عندما تعتمد المحكمة فقط على الاعتراف.
- استخدام الأدلّة التي تمّ الحصول عليها عن طريق التّعذيب أو سوء المعاملة في أيّ نوع من الإجراءات يتعارض مع القانون الدولي.[144]
- خلق داعش عن عمد مناخًا من الخوف الشّديد في المناطق التي يُسيطر عليها. ومن بين أولئك الذين حوكموا على أساس "انتماؤهم" أو "ارتباطهم" بداعش ربّما هناك من لم يتمكّنوا ببساطة من الفرار، وأُجبروا على العيش تحت حُكم داعش، والتزموا بالمعايير الاجتماعيّة للجماعة في ظلّ ظروف الإكراه.[145]
- التأكّد من أنّ المُدّعى عليهم لديهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات والفرصة لإعداد وتقديم قضاياهم إلى محاكم التحقيق والمُحاكمة في ظلّ ظروف لا تضعهم في وضع غير مُناسب، بما في ذلك إمكانيّة الوصول إلى ملفّات القضايا، والقدرة على التعليق على المُلابسات، للاستدلال والطعن في الأدلّة واستجواب الشهود.[146]
- لا يجب احتجاز الأطفال أو مُحاكمتهم لمُجرّد الاشتباه في ارتباطهم أو الانتماء إلى مجموعات إرهابيّة مُحدّدة وفي السياقات التي تعمل فيها الجماعات المُصنّفة إرهابيّة.[147]
- لا يجب احتجاز الأطفال أو مُقاضاتهم على جرائم ارتكبها أفراد أسرتهم. يتعامل العديد من الأطفال مع الجماعات المُسلّحة، بما في ذلك الجماعات المُدرجة على أنّها إرهابيّة من قبل الأمم المُتّحدة من خلال عائلاتهم ولكن لا ينبغي افتراض أنّ هؤلاء الأطفال هُم أعضاء في الجماعات أو قاموا بأعمال لدعمها، ويجب أن يُقيّم هذا القرار كلّ حالة على حدة.[148]

في ضوء جدّية وخطورة الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش والجماعات الإرهابيّة الأخرى، لا بُدّ من مُحاسبة الجُناة على النحو اللاّزم. ومع ذلك، فإنّ التطبيق الواسع لقانون مكافحة الإرهاب الفيدرالي على أيّ شكل من أشكال "العضوية" أو "الارتباط" بمُنظّمة إرهابيّة، وإلى جانب تدنّي مستوى الأدلّة وحرمان المُتّهمين من عرض قضاياهم، فإنّ المخاطر ترقى في أثرها إلى شكل من أشكال العقاب الجماعي لمُجتمعات مُعيّنة من السكّان العراقيين.[149]

[142] كما هو مُفصّل في تقرير بعثة الأمم المُتّحدة لتقديم المُساعدة إلى العراق وكما يُشاركه المحامون الذين تمّت مقابلتهم في البلد.س
[143] بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. (2020). حقوق الإنسان في العدالة في العراق: المُحاكمات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب وآثارها على العدالة والمُساءلة والتماسك الاجتماعي في أعقاب داعش
[144] كما تنص المادة 37 (1) (ج) من دستور العراق بوضوح على أنه " لا يجوز الاعتماد على أي اعتراف يتم الإدلاء به تحت القوة أو التهديد أو التعذيب.س
[145] بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. (2020). حقوق الإنسان في العدالة في العراق: المُحاكمات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب وآثارها على العدالة والمُساءلة والتماسك الاجتماعي في أعقاب داعش
[146] بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. (2020). حقوق الإنسان في العدالة في العراق: المُحاكمات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب وآثارها على العدالة والمُساءلة والتماسك الاجتماعي في أعقاب داعش
[147] التحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني. (2022). مجموعة أدوات تطوير برنامج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة. نيويورك.س
[148] التحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني. (2022). مجموعة أدوات تطوير برنامج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة. نيويورك.س
[149] بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. (2020). حقوق الإنسان في العدالة في العراق: المُحاكمات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب وآثارها على العدالة والمُساءلة والتماسك الاجتماعي في أعقاب داعش

10. آليّات سوء السلوك والشكاوى

أثناء رحلة الطّفل في نظام العدالة في العراق، قد يكون ضحيّة لسوء سلوك المُمارسين. ويُعرّف سوء السلوك على أنّه السلوك غير اللاّئق أو الإجراءات غير القانونيّة من قبل الشُرطة أو الموظّفين القانونيين فيما يتعلّق بواجباتهم الرسميّة. وقد تؤدّي هذه الأعمال إلى عرقلة سير العدالة.

إنّ آليات الشكاوى والمُساءلة التي تعمل بشكل جيّد لا تحمي الطفل نفسه فحسب، بل تحمي أيضا قوّات الأمن وموظّفي الاحتجاز من الادّعاءات الخاطئة وتصون سمعة الكيانات المعنيّة.

ويبلّغ الأطفال الذين هُم على خلاف وعلى تماس مع القانون أو ممثّلوهم أو الأوصياء القانونيّون عليهم بالسُبل والقنوات التي يُمكنهم اللّجوء إليها في حالة رغبتهم في تسجيل شكوى ضدّ الموظّفين الرسميين. يُمكن أن تكون هذه الشكاوى بسبب الإكراه أو الضرب أو إهمال الواجبات أو أيّ شكل من أشكال إساءة استخدام السُّلطة الممنوحة لهم.

فيما يلي قائمة بالهيئات التي يُمكن للطفل أو عائلته أو مُمثّله القانوني الرجوع إليها فيما يتعلّق بالشكاوى:

- المفوّضية العراقيّة العُليا لحقوق الإنسان
- لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان العراقي
- المجلس الأعلى للقضاء
- مكتب النيابة العامّة
- وزارة العدل
- مُدير مرفق الاحتجاز
- وزارة الداخليّة
- السُّلُطات القضائيّة وغيرها من السُّلُطات المُستقلّة

يجب أن تكون منشورات أو مُلصقات الهيئات المذكورة أعلاه وتفاصيل الاتّصال بها مرئيّة للأطفال وأُسرهم في مراكز الشرطة والمحاكم والمواقع الرئيسيّة الأخرى أثناء رحلة الطفل القضائيّة. كما يُمكن للمحامي تسليم هذه المنشورات إلى الأوصياء القانونيين أو البالغين الذين يدعمون قضية الطفل.

يجب على المحامي تعزيز حق الطّفل في الشكوى والمُساعدة في تقديم شكوى مع مراعاة سنّه وقدرته.

"الفرق بين "المخاوف" و "الشكاوى

المخاوف هو عندما يُعرب شخص ما عن عدم رضاه عن تقديم خدمة ويُريد، على سبيل المثال: تفسيرًا، شيء يتعيّن عليه القيام به، أو القيام به بشكل مُختلف؛ أو ببساطة لإخبار الوكالة بما يشعر به.

يُمكن للوكالة/الإدارة أن تتلقّى مخاوف عبر الهاتف أو شخصيًا أو عبر البريد الإلكتروني أو بالعديد من الطرق غير الرسميّة الأخرى. يجب حلّ معظم هذه المخاوف من خلال المُناقشات غير الرسميّة بين الوكالة والشخص المعني.

أمّا الشكوى هي عندما يشتكي شخص من شيء قام به أو لم يقُم به موظّف حكومي/مسؤول قانوني ويُريد أن يتمّ التحقيق في مزاعمه رسميًا، وأن يتمّ تزويده بردّ أو إجراء مكتوب.

- ✓ لا ينبغي وضع رقابة على هذه الشكاوى سواء من حيث المحتوى أو المضمون ويجب أن يكون الأطفال وممثّلوهم القانونيّون في مأمن من الخوف من الانتقام.[150]
- ✓ يجب أن يكون الأطفال على دراية بحقوقهم وإجراءات تقديم الشكاوى ويجب تقديم هذه المعلومات بطريقة صديقة للطفل، وتأخذ أيضًا في الاعتبار أيّ صعوبات تعلميّة والأميّة والحواجز اللّغوية وما إلى ذلك.
- ✓ تؤكّد قواعد هافانا أنّه يجب التعامل مع أيّ شكوى وإبلاغ الطفل بالردّ دون تأخير.
- ✓ تحديد مدى سهولة تقديم الأطفال للشكاوى في المُمارسة العمليّة؛ على سبيل المثال، هل لدى مراكز الاحتجاز أنظمة من الصناديق المُقفلة حيث يُمكن للأطفال "وضع" الشكاوى، هل لديهم إمكانيّة الوصول إلى خطوط مساعدة الأطفال؛ وهل لديهم إمكانيّة الوصول إلى مواد الكتابة؟[151]
- ✓ تنصّ قواعد هافانا على أنّ للأطفال الحق في المُساعدة لتقديم الشكاوى. وعلى وجه الخصوص، "ينبغي تقديم المُساعدة للأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى الاستعانة بخدمات الوكالات والمُنظّمات العامّة أو الخاصّة التي تُقدّم المشورة القانونيّة أو المُختصّة بتلقّي الشكاوى".
- ✓ التأكّد من تعيين موظّفين مُعيّنين للإستجابة للشكاوى الشفهيّة من الأطفال بما في ذلك الاعتبارات المُتعلّقة بالنّوع الاجتماعي.[152]

[150] القاعدة 76، قواعد هافانا

[151] المُنظّمة الدوليّة للإصلاح الجنائي. (2011). صون الأطفال المُحتجزين: آليات مُراقبة مُستقلّة للأطفال المُحتجزين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

[152] المُنظّمة الدوليّة للإصلاح الجنائي. (2011). صون الأطفال المُحتجزين: آليات مُراقبة مُستقلّة للأطفال المُحتجزين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

- ✓ يُسهم توثيق أعمال التعذيب أو غيرها من أشكال سوء المعاملة والتحقيق المُستقلّ فيها ومُقاضاة مُرتكبيها، ومُعاقبتهم عند الحاجة، في ردع هذه الأعمال ويهدف إلى تجنّب تكرارها.
- ✓ تحديد إجراءات الشكاوى بوضوح - وهي إجراءات سريّة وآمنة ومُتاحة لجميع المُحتجزين بمن فيهم الأطفال واشتراط التعريف بها على نطاق واسع.
- ✓ نشر المعلومات المُتعلّقة بتدابير الحماية والآليات التي يُمكن من خلالها لمن يشعرون أنهم مُعرّضون لخطر التعذيب أو سوء المعاملة التقدّم بطلب للحصول على الحماية على نطاق واسع.
- ✓ ينبغي التحقيق في الشكاوى التأديبيّة المرفوعة ضدّ مُقدّمي المُساعدة القانونيّة والبتّ فيها على وجه السرعة وفقًا لمدوّنات قواعد السلوك المهنيّة أمام هيئة مُحايدة تخضع للمُراجعة القضائيّة.

غير أنّ آليات مُعالجة الشكاوى المُتعلّقة بالتعذيب أو سوء المعاملة لا تبدو فعّالة ومُنصفة على أرض الواقع، إذ غالبًا ما تتجاهل السُّلطات الشكاوى وعلامات التعذيب. كما يختار العديد من المُحتجزين عدم الإبلاغ عن مثل هذه المُعاملة بسبب الخوف من الانتقام أو بسبب الاعتقاد بأنّ شكواهم لن تكون مُجدية. وعلى الرغم من هذا الواقع، لا تزال الدعوات والجهود المبذولة لتأمين معايير أفضل للأطفال الذين يخضعون لإجراءات قانونيّة مُستمرّة. وتحثّ الحكومة مرارًا على التحقيق في جميع ادّعاءات التعذيب وغيرها من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المُهينة التي يتعرّض لها الأطفال بطريقة سريعة ومستقلة، وضمان تلقّي هذه الأفعال استجابة مناسبة من خلال الإجراءات القضائيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مُقدّمي المُساعدة القانونيّة أنفسهم يجب أن يتمتعوا بالاستقلاليّة والحماية ليتمكنوا من القيام بعملهم بفعاليّة وحريّة. كما يجب أن يكونوا قادرين على أداء جميع وظائفهم المهنيّة دون ترهيب أو إعاقة أو مُضايقة أو تدخُّل غير لائق؛ وعلى السفر والتشاور مع عُملائهم بحريّة ويجب ألا يتعرّضوا للتهديد بالمقاضاة أو العقوبات الإداريّة أو الاقتصاديّة أو غيرها من العقوبات على أيّ إجراء يتمّ اتّخاذه وفقًا للواجبات المهنيّة والمعايير الأخلاقيّة المُعترف بها.

---

[153] .مشروع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الوصول إلى المساعدة القانونيّة في نظم العدالة الجنائية

[154] بعثة الأمم المُتّحدة لتقديم المُساعدة إلى العراق. (أغسطس 2021). مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، وعنوانه ": حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق: الشروط القانونيّة وإجراءات الصّون لمنع التعذيب وسوء المُعاملة."

[155] لجنة حقوق الطفل. (13 آذار/مارس 2015). المُلاحظات الختاميّة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والرابع للعراق.

[156] مشروع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الوصول إلى المُساعدة القانونيّة في نظم العدالة الجنائيّة.

المُلحق -المراجع 1

1	إتش ستالفورد، إل كيرنز، جيه مارشال. (2017). تحقيق العدالة الصديقة للطفل من خلال الأساليب الصديقة للطفل: لنبدأ بالحق في المعلومات. الاندماج الاجتماعي المُجلّد 5، العدد 3، الصفحات 218-207. متوفّر من: (قوّات الدفاع الشعبي) تحقيق العدالة الصديقة للطفل من خلال أساليب صديقة للطفل: دعونا نبدأ مع الحق في المعلومات (researchgate.net)
2	مُنظّمة أرض البشر (مارس/آذار 2022). فهم المسارات القانونيّة للأطفال الذين هُم على تماس مع القانون ضُمن نظام العدالة الجنائيّة العراقي.
3	العدالة الصديقة للطفل وحقوق الطفل. (2012). الشبكة الدوليّة لحقوق الطفل. متوفّر من: الشبكة الدوليّة لحقوق الطفل
4	الإطار المرجعي لمُنظّمة أرض البشر ووثيقة مشروع المعلومات الأساسيّة.
5	مُنظّمة الأمم المُتّحدة للطفولة (اليونيسيف). (2021). تحقيق العدالة للأطفال - استعراض مُبادرات البيانات المُبتكرة في جميع أنحاء العالم.
6	مشروع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الوصول إلى المُساعدة القانونيّة في نظم العدالة الجنائيّة.
7	الجمعيّة العامّة للأمم المُتّحدة. (27 يوليو 2015). تقديم المُساعدة الفنيّة للمُساعدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق. تقرير المفوّض السامي للأمم المُتّحدة لحقوق الإنسان.
8	لجنة حقوق الطفل. (13 آذار/مارس 2015). المُلاحظات الختاميّة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والرابع للعراق.
9	المُفوّضية العراقيّة العُليا لحقوق الإنسان. (2020). تقرير الظلّ لتقييم امتثال العراق لاتفاقيّة حقوق الطفل، وتوصيات لجنة حقوق الطفل ومُلاحظاتها الختاميّة.
10	بعثة الأمم المُتّحدة لتقديم المُساعدة إلى العراق. (أغسطس 2021). مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، وعنوانه ": حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق: الشروط القانونيّة وإجراءات الصّون لمنع التعذيب وسوء المُعاملة."
11	بعثة الأمم المُتّحدة لتقديم المُساعدة إلى العراق. (2020). حقوق الإنسان في العدالة في العراق: المُحاكمات بموجب قوانين مُكافحة الإرهاب وآثارها على العدالة والمُساءلة والتماسك الاجتماعي في أعقاب داعش.
12	المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان. (2017). تعزيز وحماية حقوق ضحايا العُنف الجنسي الذين وقعوا في الأسر من قِبَل داعش / أو في المناطق التي يُسيطر عليها داعش في العراق.
13	مجلس أوروبا. (2010). المبادئ التوجيهيّة للجنة وزراء مجلس أوروبا حول العدالة الصديقة للطفل. ستراسبورغ: مجلس أوروبا.
14	لجنة الأمم المُتّحدة لحقوق الطفل. (2003). التعليق العام رقم 5 بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. جنيف: الأمم المتحدة.
15	الأمم المُتّحدة. (1989). اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لحقوق الطفل. جنيف: الأمم المُتّحدة.
16	لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتّحدة. (2009). التعليق العام رقم 12 بشأن حق الطفل في الاستماع إليه. جنيف: الأمم المتّحدة.
17	مجلس القضاء الأعلى في العراق، 2018. عدالة الأحداث في التشريعات الوطنيّة والإطار الدولي.
18	لجنة الأمم المُتّحدة لحقوق الطفل. (2007). التّعليق العام رقم 10 بشأن حقوق الطفل في عدالة الأحداث. جنيف: الأمم المُتّحدة.
19	قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005. النسخة العربيّة متوفّرة على: قانون أصول المُحاكمات الجزائيّة العراقي رقم (23) لسنة 1971.
20	قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.
21	قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

22	قانون الإجراءات الجنائيّة رقم 23 لسنة 1971
23	مُنظّمة أرض البشر. (2020). أعطني فرصة، لكن فرصة حقيقيّة. كيفيّة تحسين إعادة إدماج الأطفال الذين هُم على خلاف مع القانون. تحليل المفهوم والمعايير والمُمارسات الرئيسيّة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
24	قواعد الأمم المتّحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريّتهم (قواعد هافانا)
25	قواعد الأمم المُتّحدة النموذجيّة الدنيا لإدارة شؤون عدالة الأحداث (قواعد بكين)
26	المبادئ التوجيهيّة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهيّة)
27	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2002/12 المبادئ الأساسيّة بشأن استخدام برامج العدالة الإصلاحيّة في المسائل الجنائيّة.
28	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005/20 المبادئ التوجيهيّة بشأن العدالة في الأمور المُتعلّقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.
29	ب. دوس سانتوس وأنا غونسالفيس. شهادة بدون خوف - عدم إعادة تصوير الثقافات والمُمارسات: خريطة لأخذ شهادات خاصّة من الأطفال والمراهقين. ساو باولو.
30	منظّمة أرض البشر. (2020). الأطفال على تماس مع القانون والعدالة العرفيّة في أفغانستان ومصر والأردن وفلسطين.
31	العدل والرعاية. (2018). إجراءات التشغيل القياسيّة للمحاكم الصديقة للطفل. الهند.
32	وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسيّة. (2015). العدالة الصديقة للطفل - وجهات نظر وتجارب الأخصائيين بشأن مُشاركة الأطفال في الإجراءات القضائيّة المدنيّة والجنائيّة في 10 دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي. إيطاليا.
33	د.. أودونيل. (2009). ورقة عمل إينوشينتي - حق الأطفال في الاستماع إليهم: حق الأطفال في أخذ آرائهم في الاعتبار والمُشاركة في الإجراءات القانونيّة والإداريّة. اليونيسف.
34	المُنظّمة الدوليّة للإصلاح الجنائي. (2011). صون الأطفال المُحتجزين: آليات مُراقبة مُستقلّة للأطفال المُحتجزين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
35	مُنظّمة الأمم المُتّحدة للطفولة (اليونيسيف) (أكتوبر 2018). مبادئ توجيهيّة بشأن المُساعدة القانونيّة الصديقة للطفل.
36	مُنظّمة أرض البشر. (أبريل/نيسان 2022). مبادئ توجيهية بشأن الحصول على المُساعدة القانونيّة للأطفال الذين هُم على خلاف مع القانون في الأردن-أداة عمليّة لدعم الأخصائيين القانونيين لتوفير المُساعدة القانونيّة الصديقة للطفل في مُختلف مراحل إجراءات العدالة الجنائية في الأردن.
37	مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة. (يوليو 2018). القرار 2427 (2018) بشأن الأطفال أثناء النزاعات المُسلّحة.
38	التحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني. (2022). مجموعة أدوات تطوير برنامج الأطفال المُرتبطين بالقوّات المُسلّحة والجماعات المُسلّحة. نيويورك.

المُلحق 2 - الجهات الفاعلة وأدوارها

الجهة المُتخصّصة	الدور
محامي خاص يُعيّنه الوالدان / الوصيّ القانوني	يطلب المحامي توكيلاً رسميًا صادرًا عن الوالدين / الوصي القانوني ليتمكّن من الوصول إلى الطفل / الشاب وجميع الملفّات المُتعلّقة به / بها كشرط لا غنى عنه قبل البدء بأيّ مُساعدة قانونيّة. أن يكون المحامي مُعتمداً من قبل نقابة المحامين العراقيين وأن يكون حاصلاً على إجازة من الدرجة (ج). عادة، يشتمل عقد الخدمة المُتّفق عليه مع المحامين الخاصين على رسوم التوكيل، والتي لا تستطيع مُعظم العائلات تحمّلها.
المحامي العام المُعيّن في محكمة الأحداث من قِبَل قاضي الأحداث	مهمّته هي تمثيل الشخص المُتّهم بارتكاب جريمة والدفاع عنه عندما لا يكون لديه مُحام. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ الاستعانة بمحام من خلال التعيين في المحكمة لا يفسح المجال للطفل/الشاب بالحصول على أيّ مُساعدة قانونيّة أو تمثيل قانوني في المراحل الأوليّة الأساسيّة من الإجراءات (الاعتقال والاستجواب والتحقيق الأوّلي). وتنصّ المادّة 144 من قانون الإجراءات الجنائيّة على أن يحضر المحامي جميع جلسات المحكمة ويتصرّف بما يُحقّق المصلحة الفضلى لموكّليه. أن يكون المحامي مُعتَمدا من قِبل نقابة المحامين العراقيين. هناك عدد قليل من المُحامين في العراق المُتخصّصين في قضايا الأطفال والشباب. وتجدر الإشارة إلى أنّ المحامين الذين تمّت مُقابلتهم سلّطوا الضوء على انخفاض البدل المالي الذي يتلقّونه لدعم هذه القضايا، ممّا له تأثير مباشر على وقت العمل الذي يخصّصونه لها.س (الحضور إلزامي فقط لجلسات المحكمة في معظم الحالات) أمّا أحد التحدّيات الرئيسيّة التي يواجهها المُحامون المُعيّنون من قبل المحكمة هو الوصول إلى ملفّ القضيّة من أجل دراسته قبل جلسات الاستماع، ممّا يحدّ من قُدرة المحامي على الدفاع عن الطفل / الشاب بشكل صحيح. لا يوجد تواصُل بشكل عام بين المُحامين المُعينين من قبل المحكمة والذين يُمثّلون المُدّعى عليهم أثناء جلسات التحقيق والذين يُمثلونهم في المُحاكمة. ونتيجة لذلك، نادرًا ما يكون لدى المُحامين المُعيّنين من قِبَل المحكمة معرفة كافية بالقضيّة.
محامون من مُنظّمات الإغاثة	كي يتمكّن المُحامون من الوصول إلى الطفل / الشاب وإلى ملف القضيّة هُم بحاجة إلى توكيل. من الناحية العمليّة، تجدر الإشارة إلى أنّ المُحامين من منظّمات الإغاثة عادة ما يكون لديهم عدد كبير من القضايا، مما يؤثّر على جودة الدّعم المُقدّم.
محقّقو الشرطة (من شرطة الأحداث)س	يقتصر دور مُحقّقي الشرطة في أوّل 24 ساعة من الاعتقال على أخذ الإفادة الأوليّة من الطفل/الشاب وهي تندرج تحت هيكليّة وزارة العدل، مع الإشارة إلى أنّ مُحققي الشرطة في شرطة الأحداث لديهم خط إضافي للمُراقبة والرّصد مع محكمة الأحداث.
المحقّقون القضائيّون	هُم خريجو القانون الحاصلون على "تدريب تحقيقي " في مجال التحقيق مُكلّفون قانوناً بإجراء التحقيق وجمع الأدلّة ذات الصلة وأخذ الشهادات، ويُعدّون ملفّ التحقيق ويُحيلوه إلى قاضي تحقيق الأحداث.

قُضاة تحقيق الأحداث	قُضاة تحقيق الأحداث هُم من خرّيجي المعهد القضائي العراقي ولهم صلاحيّة توسيع التحقيق، والرجوع إلى الطبّ الشرعي، واستدعاء مُشاركة أخصائيين آخرين (طبيين، اجتماعيين، إلخ) أثناء التحقيق، ومُراجعة شهادات الطفل / الشاب، الشهود وغيرهم. وقد يقوموا باستجواب الطفل / الشاب والشهود وغيرهم من الأشخاص المعنيين، ولديهم الصلاحيّة في منح الكفالة، وإطلاق سراح الطفل / الشاب، واتخاذ قرار بشأن المُضيّ قُدُمًا في لائحة الاتهام، وما إلى ذلك. يتواجدون في محكمة الأحداث، وهي فرع مُتخصّص من السُّلطة القضائيّة، تمّ إنشاؤها بموجب قانون رعاية الأحداث رقم 76 لعام 1983. كما ينصّ قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 على أنّه في حالة عدم وجود قاضي تحقيق الأحداث، يجوز تكليف قاضي تحقيق (غير مُتخصّص) بالنظر في القضيّة، ولكن يجب عليه تطبيق الإجراءات والقواعد المُتخصّصة المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983. وتجدر الإشارة إلى أنّ قاضي تحقيق الأحداث مسؤول عن ضمان حصول الطفل/الشاب على تمثيل قانوني في جميع الأوقات. كما يجب عليه / عليها تعيين مُحام إذا لم يكن لدى الطفل / الشاب مُحام (مُحام مُعيّن من قبل المحكمة) في أقرب وقت ممكن، وبالتأكيد قبل استجواب الطفل في مرحلة التحقيق القضائي.
مدارس المُراقبة	تعمَل تحت مظلّة وزارة العدل. يتمّ احتجاز الأطفال والشباب في مدارس المُراقبة خلال مرحلة التحقيق القضائي (الاحتجاز السابق للمُحاكمة)، بعد أمر احتجاز صادر عن السُّلطة القضائيّة. تقع مدارس المُراقبة في بغداد والموصل. وبالتالي، على الرّغم من أنّ قانون رعاية الأحداث رقم 76 لعام 1983 ينصّ على أنّه في حالة احتجاز الأطفال/الشباب أثناء مرحلة التحقيق، يجب احتجازهم في مدارس المُراقبة، خارج بغداد والموصل، لكن يتمّ احتجاز الأطفال/الشباب في زنزانات مُنفصلة في مراكز احتجاز البالغين.
مدارس إعادة تأهيل القاصرين (صبي حدث)	تعمل تحت مظلّة وزارة العدل. يوضع فيها القاصرون الذين تتراوح أعمارهم بين 9 و15 عاماً، بعد صدور حكم قضائي يقضي بالاحتجاز. يتمّ إيواء الصبيان والبنات بشكل مُنفصل.
مدارس إعادة تأهيل القاصرين البالغين (فتى حدث)	تعمل تحت مظلّة وزارة العدل. يوضع فيها القاصرون الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عاماً، بعد صدور حُكم قضائي يقضي بالاحتجاز. تقع هذه المدرسة في بغداد وهي تأوي الفتيات فقط (الاحتجاز السابق للمُحاكمة وبعده). أمّا المدرسة الواقعة في الموصل فتضمّ الصبيان فقط.
مراكز تأهيل الأحداث (دار تأهيل أحداث)	تعمل تحت مظلّة وزارة العمل والشؤون الاجتماعيّة. توفّر هذه المراكز مكانًا للقاصرين المُشرّدين حتى بلوغهم سن الـ 18 عامًا، الأمر الذي يتطلّب أمرًا قضائيًا من محكمة الأحداث. وقد تمّ إنشاء وحدة مُنفصلة للأطفال والشباب من الإناث سواء كانوا بلا مأوى أو يواجهون أيّ مخاطر تتعلّق بالحماية. قد يبقون في المركز حتى بلوغهم سنّ الـ 22 عامًا، أو يتزوّجون، أو ينتقلون إلى حضانة والديهم / الوصيّ القانوني / أو أحد أفراد الأسرة.

أقسام دراسة الشخصيّة	نصّ قانون رعاية الأحداث رقم 76 لعام 1983 على إنشاء أقسام دراسة الشخصيّة في جميع محاكم الأحداث. يضمّ كلّ قسم أطباء متخصّصين وعاملين اجتماعيين وأخصائيين نفسيين. يقوم القسم بإجراء الفحوصات والتقويمات الطبيّة والاجتماعيّة والنفسيّة بناءً على طلب محكمة الأحداث.

المُلحق 3 - أنواع الأسئلة

الأسئلة تكون مفتوحة أو مُغلقة، تعرّف على الأنواع والأمثلة التالية.

النّوع	المثال
أسئلة مفتوحة تبدأ الأسئلة المفتوحة بكلمات مثل أين وماذا وكيف وتترك الطفل حراً في إجابته.	بعض الأمثلة: • ما هي اسماء الاشخاص المُتورّطين؟ • ما هي علاقتهم بالطفل؟ • أين وقع الحادث؟ • متى وقع الحادث؟ • ما هو تاريخ ووقت حدوثه...؟
أسئلة مُغلقة يُمكنك الإجابة فقط ' نعم ' أو ' لا ' على الأسئلة المُغلقة. إذا لم تكُن تبحث عن معلومات مُحدّدة، حاول تجنّب هذه الأسئلة قدر الإمكان.	بعض الأمثلة: • هل تغضب بسُرعة؟ انتبه: عادة ما تحتوي الأسئلة المُغلقة على نصيحة أو رأي، ويُشار إليها باسم الأسئلة الرئيسيّة: "هل تحدّثت مع والديك حول هذا الموضوع؟" "هل كنت تذهب إلى المدرسة مؤخّرا؟"

المُلحق 4 - ردود الفعل الشائعة للأطفال على الصدمة

ردود الفعل الشائعة للأطفال على الصدمة

يجب أن يكون المُمارسون الذين يعملون مع الأطفال مُتنبّهين لهذه العلامات عند التعامل مع الأطفال الذين تعرّضوا لصدمات نفسيّة (قائمة إرشاديّة ولكنّها غير شاملة).

- اضطرابات النوم: كوابيس مُتكرّرة، الاستيقاظ في الليل، التبوّل اللاإرادي.
- قلق الانفصال: رفض الذهاب إلى المدرسة، والانزعاج عند تركه مع مُقدّم رعاية أطفال.
- اليقظة المُفرطة: القلق والخوف والذهول بسهولة.
- شكاوى جسديّة: صُداع، آلام في المعدة، أوجاع وآلام أخرى بدون سبب طبّي واضح.
- العصبيّة: زيادة السلوك العدواني، نوبات غضب يصعب تهدئتها.
- الاضطراب العاطفي: البُكاء، الحُزن، الحديث عن مشاعر الخوف أو الأفكار المُخيفة.
- النكوص: فقدان المهارات المكتسبة في سنّ مُبكرة، سلوك "طفولي".
- الانسحاب: فُقدان الاهتمام بالأصدقاء أو المدرسة أو الأنشطة التي كان الطفل يستمتع بها.
- تبلّد المشاعر: لا يُظهر أيّ مشاعر على الإطلاق، ولا ينزعج من أيّ شيء، ويعزل نفسه.
- عُرضة لتشتّت الانتباه: صعوبة التركيز في المدرسة أو المنزل، أحلام اليقظة.
- التغييرات في اللعب: تمثيل الأحداث العنيفة بشكل مُتكرّر في اللّعب، ويُصبح أقلّ قُدرة على اللّعب بشكل عفوي وإبداعي.

المُلحق -5 تقييم السلامة والمخاطر

ويشمل إطار تقييم السلامة والمخاطر سبعة أبعاد يجب أن يكون المحامي على علم بها: (1) ضَعف الطفل؛ 2) نوع الضّرر وشدّته وتواتره؛ 3) تاريخ الاعتداء/التعذيب؛ 4) خطر حدوث المزيد من الضّرر؛ 5) مدى الضّرر العاطفي أو الحاجة النفسيّة والاجتماعيّة؛ 6) مصدر الضّرر؛ 7) الأبوّة والأمومة /تقديم الرعاية في منزل الطفل (في حالة الإفراج).

السلامة وتقييم المخاطر - مستويات المخاطر

مستوى الخطر	خطر مُنخفض	خطر مُتوسّط	خطر كبير
نظرة عامّة عن مستوى الخطر	• المنزل لا يزال آمنًا للطفل • لا تُشير الأدلّة الحالية إلى احتمال حدوث ضرر جسيم • من المُحتمل أن يكون الطفل في خطر إذا لم يتمّ توفير الخدمات لمنع المزيد من الإساءات	• من المُحتمل أن يُعاني الطفل من درجة مُعيّنة من الضّرر دون خطة تدخّل وقائيّة فعّالة • هناك أدلّة محدودة على أنّ الطفل مُعرّض لخطر الإصابة الخطيرة الفوريّة أو الوفاة • الطفل موجود حاليًا في المستشفى بسبب الاشتباه أو تأكيد سوء المعاملة/مخاوف • تمّ إخراج الطفل سابقًا من رعاية أسرته • الطفل لديه أشقّاء تمّ إبعادهم بالفعل عن رعاية أسرتهم • يعيش الطفل حاليًا في بيئة عائليّة لها تاريخ معروف من تعاطي المُخدّرات والكحول أو المرض أو العُنف المنزلي	• هناك مؤشّرات مُحدّدة للمخاطر المُحتملة للضرّر الجسيم الذي قد يحدث في أي وقت ويكون تأثيره خطيرا • يحتاج الطفل إلى عناية طبيّة عاجلة، أو من المُحتمل أن يتعرّض لأذى أو إصابة خطيرة (بما في ذلك إيذاء النفس)، أو يتعرّض لاعتداء جنسي فوري ومُستمرّ، أو يُصاب بإعاقة دائمة أو يتمّ الاتجار به أو يموت إذا تُرك في ظروفه الحاليّة دون تدخّل وقائي • السلامة الجسديّة والصحيّة للطفل مُعرّضة للخطر، مما يتطلّب التدخّل الفوري

يتمّ تقييم احتياجات الطفل النمائيّة والرفاهيّة العامّة على النحو التالي:

- الصحّة البدنيّة: النموّ والحالة الصحيّة الجسديّة والنفسيّة والرعاية الطبيّة.
- الحالة العاطفيّة / المعرفيّة / السلوكيّة: علامات السلوك المُتطرّف ، العُمر / مُلاءمة السلوك النمائي، علامات القلق / التوتّر / الخوف، مُلاءمة أسلوب الاتّصال.
- التّعليم: التّسجيل والحضور والسلوك والأداء في المدرسة.
- عوامل التعلّم: التطوّر المعرفي، علامات التأخّر في النموّ، الدوائر الاجتماعيّة، الأنشطة الترفيهيّة.
- العلاقات: مع مُقدّمي الرعاية والأشقّاء وأفراد الأسرة الآخرين والأقران والعلاقات الاجتماعيّة.

المُلحق -6 الخريطة البيئيّة

الخريطة البيئيّة هي رسمة بيانيّة مُفيدة لتحديد جميع الأنظمة التي تلعب دورًا في حياة الطفل. هي تمثيل للخيارات التي يجب أن تكون مُتاحة له للحصول على الدّعم والموارد المُناسبة. يوضع الطفل في وسط الرّسم التخطيطي؛ ثُمّ يتم وضع كلّ شخص ومُنظّمة تُشكّل جزءًا من شبكة الطفل داخل دائرة حوله.

تُساعد هذه الخريطة البيئيّة المحامي على فهم السياق والجهات الفاعلة المُحيطة بالطفل قبل الاحتجاز أو بعد إطلاق سراحه، وبالتالي إصدار حُكم أفضل على التدخّلات والمشورة القانونيّة المُقدّمة لموكّله.

خطوات رسم خريطة البيئة:

1- على ورقة، ارسُم دائرة في المُنتصف وضع الطفل في وسطها.

2- قُم برسم دوائر أصغر حول الطفل لتمثيل أشخاص (مُمثّلين) مُختلفين في حياته. ويُمكن أن تكون الجهات الفاعلة في هذه الحالة هي الهيئات الحكوميّة (الوزارات وأجهزة تطبيق القانون وما إلى ذلك) والمُنظّمات غير الحكوميّة (الجمعيّات الخيريّة والمشاريع وما إلى ذلك) والآباء (المُنظّمات الأبويّة) والأطفال والمؤسّسات التعليميّة (المدارس وما إلى ذلك).

3- رسم الخطوط للإشارة إلى طبيعة الصلة أو العلاقة. على سبيل المثال:

قوي ———————
ضعيف _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
مُجهد ----------

مثال عن الخريطة البيئيّة:

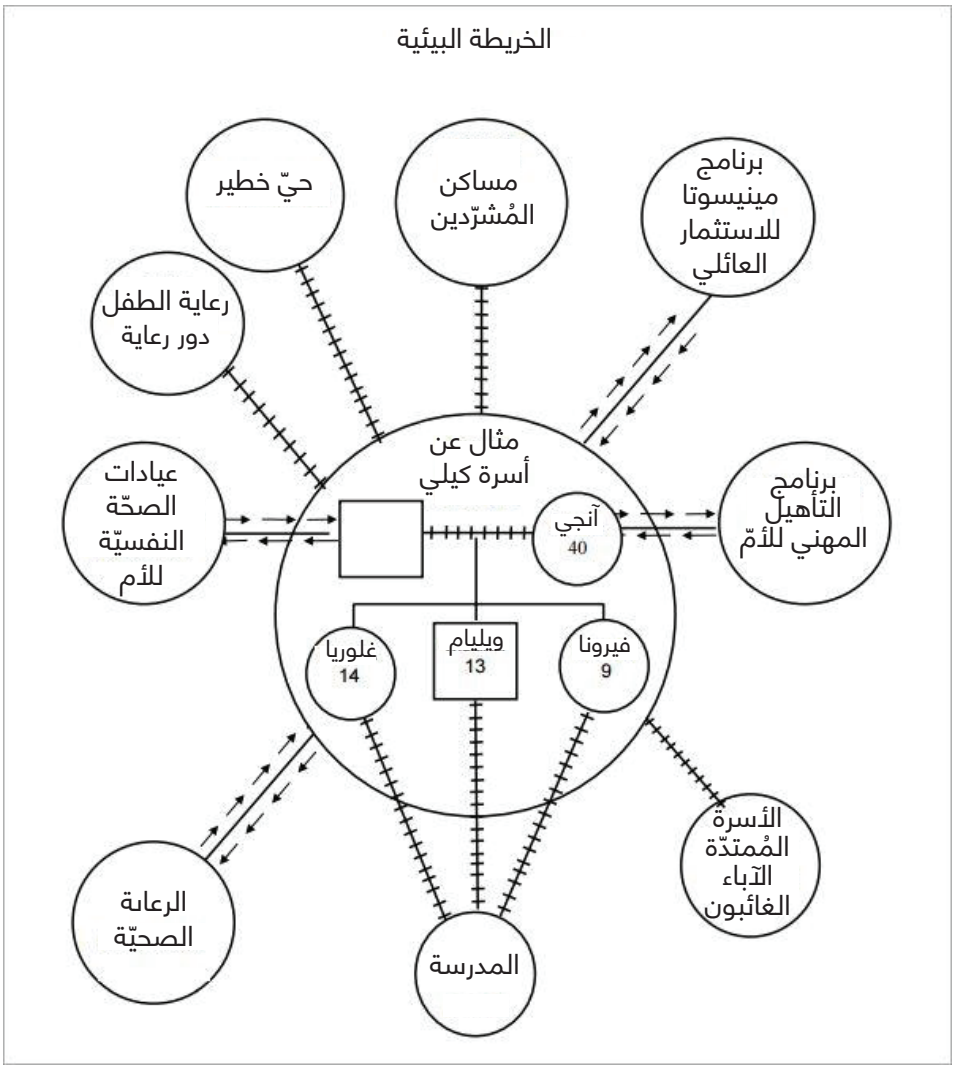

Terre des hommes
مساعدة الأطفال حول العالم

Siège | Hauptsitz | Sede | Headquarters
Av. Montchoisi 15, CH-1006 Lausanne
T +41 58 611 06 66, e-mail: info@tdh.ch
www.tdh.ch, CCP: 10-11504-8

www.tdh.ch/donate
www.facebook.com/tdh.ch
www.twitter.com/tdh_ch
www.instagram.com/tdh_in_mena